كلمة العدد

محاسبة مشروعات المناطق الحرة ضريبياً

صدر القانون رقم 114 لسنة 2008 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 18 (مكرر) بتاريخ 5 مايو سنة 2008 ، ونصت المادة رقم (11) منه علي إنهاء جميع تراخيص مشروعات الإستثمار بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، كما قررت نفس المادة أنه تسري في شأن تلك المشروعات — فيما لا يتعارض مع ذلك — أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997.

وبصدور هذا القانون أصبحت مشروعات المناطق الحرة التي أنهيت تراخيصها تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر وعلي الأخص قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 والقانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات ، وقد أثيرت العديد من التساؤ لات في هذا الشأن أهمها :

- 1- ما هي أسس وقواعد تحديد أرباح تلك المشروعات خلال المدة من 1 2008/5/5
- 2 هل ستتحول هذه المشروعات إلي مشروعات إستثمار داخلي تحت مظلة قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 ، وهل ستتمتع هذه المشروعات بأية إعفاءات ضريبية وفقاً للقواعد الواردة بالمادة الثالثة من مواد إصدار قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 .

لذلك نرجو ونأمل أن تغطي وتجيب علي كل هذه التساؤ لات التعليمات التنفيذية التي سوف تصدر ها مصلحة الضرائب في هذا الشأن ، وبحيث تتمكن هذه المشروعات من تقديم إقراراتها الضريبية وفقاً لصحيح القانون .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

زميل جمعية الضرائب المصرية

البحوث

أركان جريمة التهرب الضريبي والعقوبات المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005

تعتبر الضرائب من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها كل دول العالم في تغطية النفقات العامة من نفقات دفاع وأمن وقضاء وتعليم وصحة ، وفي تغطية نفقات إقامة وتحديث البنية الأساسية من كهرباء ومياه وتليفونات ، وأيضاً في إنشاء العديد من المشروعات الإستثمارية اللازمة لنهضة المجتمع وإيجاد فرص عمل للشباب.

ووجود تهرب ضريبي يؤدي إلي نقص حصيلة الدولة من هذه الموارد وبالتالي عجزها عن القيام بواجباتها الأساسية من دفاع وأمن وقضاء وتعليم وصحة وغير ذلك ، فضلاً عن أن وجود تهرب ضريبي يخل بأهم مبدأ من مباديء فرض الضريبة وهو مبدأ العدالة فالممول الأمين عندما يجد ممولاً آخر أكبر منه لا يسدد الضرائب فإن هذا الممول الأمين يشعر بالظلم ويقل الحافز لديه تدريجياً في سداد الضرائب بل قد يحاول التهرب مثل الآخرين خاصة إذا كانت عقوبة التهرب هذيلة .

لذلك تسعي كل دول العالم إلي محاربة ظاهرة التهرب الضريبي بكل قوة وحسم وتوقيع أقصي العقوبات علي المتهربين من أداء الضرائب، وتعقد الدول فيما بينهم الإتفاقيات للحد من ظاهرة التهرب الضريبي لما لها من آثار سيئة سبق البضاحها.

ومن خلال هذا البحث سوف نشرح جريمة التهرب الضريبي ، والجرائم الضريبية الأخري الواردة بقانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وبيان أركانها المادية والمعنوية ، والعقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم.

أولاً: جريمة التهرب الضريبي:

نصت المادة رقم 133 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي :

"يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداءها بموجب هذا القانون أو بإحدي هاتين العقوبتين.

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة بإستعمال إحدي الطرق الآتية:

1 - تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالإستناد إلي دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندا مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

- 2 تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
 - 3 الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذاّت الصلة بالضريبة قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .
 - 4 إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.
 - 5 إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

أركان جريمة التهرب الضريبي:

الركن المادي لجريمة التهرب من أداء الضريبة:

يتكون الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي من عنصرين ، العنصر الأول استعمال الممول لطريقة أو أكثر من الطرق الإحتيالية الواردة علي سبيل الحصر بالمادة رقم 133 من القانون ، أما العنصر الثاني فهو التهرب من أداء الضريبة ، فلا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بتوافر عنصريه .

الركن المعنوي لجريمة التهرب من أداء الضريبة:

لا يكفي في الركن المعنوي لجريمة التهرب من أداء الضريبة توافر القصد الجنائي العام حيث أنه يفترض ، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو الذي يتحقق بإتجاه إرادة الممول إلي إستعمال الطرق الإحتيالية بعلمه وإرادته بقصد التهرب من أداء الضرائب.

العقوبات المقررة بالقانون رقم 91 لسنة 2005 لجريمة التهرب الضريبي: بالرجوع إلي نص المادة رقم 133 من القانون يتبين أن المشرع الضريبي قرر عقوبة مالية وأخري عقوبة سالبة للحرية للممولين الذين يتهربون من أداء الضرائب المستحقة عليهم ، حيث قررت المادة سالفة الذكر معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما قررت نفس المادة أنه في جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانه ، وبالتالي فهي تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقه والإعتبار .

عقوبة الشريك بالتضامن في جريمة التهرب الضريبي: نصت المادة رقم 134 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي: "يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الإلتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها". يتبين من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الضريبي قرر معاقبة كل من أتفق أو ساعد أي ممول علي التهرب من أداء الضرائب بجعله مسئو لأ بالتضامن مع الممول في أداء قيمة الضرائب التي تهرب الممول من أدائها وأيضاً في الغرامات المقضى بها على الممول المتهرب.

جريمة عدم خصم وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع

أوضحت المادة رقم 56 من القانون رقم 91 لسنة 2005 الأحكام الخاصة بالضريبة المستقطعة من المنبع من حيث:

- 1 الممولون الذين يخضعون لهذه الضريبة القطعية .
- 2 الممولون الملتزمون بخصم هذه الضريبة وتوريدها .
 - 3 المبالغ التي تستحق عليها هذه الضريبة.
 - 4 سعر الضريبة.
 - 5 الإعفاء من هذه الضريبة.
- 6 قواعد توريد هذه الضريبة إلى المأموريات الضريبية المختصة.

وسنعرض فيما يلي بإيجاز لهذه الأحكام:

أولاً: الممولون الذين يخضعون لهذه الضريبة القطعية:

من إستعراض نص المادة سالفة الذكر يتبين أنه يخضع لهذه الضريبة <u>المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في مصر</u> وذلك دون خصم أية تكاليف منها ، هذا وقد أوضحت المادة رقم (2) من القانون رقم 91 لسنة 2005 الأحكام الخاصة بمعيار إقامة الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري في مصر حيث قررت هذه المادة ما يلي:

بالنسبة للشخص الطبيعي:

يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:

- 1 إذا كان له موطن دائم في مصر .
- 2- المقيم في مصر مدة تزيد علي (183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال إثني عشر شهراً .
 - 3 المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل علي دخله من خزانة مصرية.
- كما قررت نفس المادة أن الشخص الإعتباري يعتبر مقيماً في مصر في أي من الأحو ال الآتية:
 - 1 إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري .
 - 2 إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر .
- 3 إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة أكثر من 50% من رأسمالها .

وقد أوضحت المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية للقانون الحالات التي يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر وهي :

1 - إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .

2 - إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل الذي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر . كما أوضحت الحالات التي تكون مصر مركز للإدارة الفعلي للشخص الإعتباري وهي :

1 - إذا كانت مصر هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .

 2 - إذا كانت مصر هي المقر الذي تنعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .

3 - إذا كانت مصر هي المقر الذي يقيم فيه 50% علي الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .

4 - إذا كانت مصر هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم علي نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ثانياً : الممولون الملتزمون بخصم هذه الضريبة وتوريدها :

طبقاً لنص المادة رقم 56 من القانون يلتزم بخصم هذه الضريبة أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية المقيمة في مصر، والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر.

هذا وقد أوضحت المادة رقم 4 من القانون المقصود بالمنشأة الدائمة ونصت علي أنه يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ، وتشمل على الأخص:

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع.

(ج) المبني المستخدم كمنفذ بيع .

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و|) الورشة.

(ز) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات .

(ح) المزرعة أو الغراس.

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك .

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود بأسم المشروع وإعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه علي شراء السلع أو البضائع للمشروع.

ثالثاً: المبالغ التي تستحق عليها هذه الضريبة:

أوضحت المادة رقم 56 أن المبالغ التي تسري عليها هذه الضريبة القطعية تشمل:

- 1 العوائد .
- 2 الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ، ويحدد الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .
- 3 مقابل الخدمات ، و لا يعتبر من قبيل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة و الإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج.
- 4 مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة . كما أوضحت أنه يعفي من هذه الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة من مصادر خارج مصر ، كما تعفي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القروض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .

هذا وقد أوضحت المادة رقم 71 من اللائحة التنفيذية للقانون أن العوائد تشمل جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات والأذون. كما أوضحت المادة رقم 74 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يعد من قبيل مقابل الخدمات في تطبيق حكم المادة (56) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج علي 7% من صافي الربح الضريبي للمنشأة علي ألا تتضمن المصرفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة ، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

<u>رابعاً : سعر الضريبة :</u>

طبقاً لنص المادة (56) تخضع المبالغ السابق ذكرها والتي تدفع لغير المقيمين في مصر لضريبة مقطوعة مقدارها 20% من هذه المبالغ وذلك دون خصم أي تكاليف منها.

خامساً: الإعفاء من هذه الضريبة:

تنص المادة (56) علي أنه يعفي من هذه الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة من مصادر خارج مصر ، كما تعفي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القروض أو التسهيلات ثلاث سنوات على الأقل .

سادساً: قواعد ومواعيد توريد هذه الضريبة:

نصت المادة رقم (56) من القانون في فقرتها الأخيرة علي أنه تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأموريات الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر الذي تم فيه الخصم.

وقد أوضحت المادة رقم 76 من اللائحة التنفيذية للقانون أن الأخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلي المأمورية المختصة طبقاً للمادة (56) من القانون علي النموذج رقم (11 مستقطعة) ، كما أوضحت أنه يقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المشار اليها .

كما نصت المادة رقم (77) من اللائحة علي أنه علي غير المقيمين الخاضعين للضريبة طبقاً حكم المادة (56) من القانون والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة علي النموذج رقم (12 مستقطعة)، وفي حالة عدم الإلتزام بالتوريد يكون علي مأمورية الضرائب التي يتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج (13 مستقطعة).

الركن المادي والركن المعنوي في جريمة عدم خصم هذه الضريبة وتوريدها: 1 - الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من خلال فعل الإمتناع المعاقب عليه.

2 - الركن المعنوي :

هذه الجريمه سلبيه وتتم بفعل الإمتناع عن الإلتزام بخصم الضريبة ويكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والإعتباري علي السواء ، والتي تدخل دائرة التجريم بإتجاه إرادة الجاني إلي الإمتناع عن الإمتثال لأحكام القانون وذلك عن علم وإرادة ، علمه بالإلتزام بخصم الضريبة ، وإرادته نحو القعود عن أداء هذا الإلتزام وهو ما يمثل الخطأ غير العمدي الذي لا يقتضي توافر القصد الجنائي الخاص .

العقوبة المقررة قانوناً:

طبقاً لنص المادة رقم (135) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه و لا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما تنص نفس المادة علي أنه في جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلي إرتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ملاحظة:

في حالة عدم التزام الجهات بتوريد الضرائب المخصومة إلي مأموريات الضرائب المختصة في المواعيد المحددة بالمادة (56) يستحق عليها مقابل تأخير وفقاً للقواعد المقررة بالمادة رقم (110) من القانون.

جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي

ألزمت المادة رقم (82) من القانون رقم 91 لسنة 200 كل ممول بأن يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما أوضحت أنه يتعين علي كل ممول تقديم الإقرار الضريبي السنوي خلال فترة إعفائه من الضريبة.

كما نصت المادة رقم (83) من القانون علي أنه يجب تقديم الإقرار الضريبي السنوي خلال المواعيد الآتية:

أ - قبل أول إبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

ب - قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ إنتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع علي الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني وإلا أعتبر الإقرار كأن لم يكن :

كما نصت هذه المادة علي أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً.

كما نصت هذه المادة على أنه في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصبي التركة أو المصفي أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

كما نصت هذه المادة علي أنه يتعين علي الممول الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل إنقطاع إقامته بستين يوماً علي الأقل ما لم يكن هذا الإنقطاع لسبب مفاجىء خارج عن إرادته.

ونصت أيضاً أنه على الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

كما نصت المادة رقم (89) من القانون على:

"تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة وإلتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار".

وقد أوضحت المادة (114) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بربط الضريبة ونصت علي أنه يقصد بربط الضريبة تطبيق حكم المادة (89) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.

أركان جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي:

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي من فعل الإمتناع المعاقب عليه ، وهو الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي وهو فعل سلبي .

الركن المعنوي :

هذه الجريمة سلبية وتتم بفعل الإمتناع عن واجب تقديم الإقرار الضريبي السنوي ويكفي فيها القصد الجنائي العام.

عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبي:

طبقاً لنص المادة رقم (135) من القانون رقم 91 لسنة 2005 ، يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تجاوز عشر آلاف جنيه كل من إمتنع عن تقديم الإقرار الضريبي ، كما نصت علي أنه في جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلي إرتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

عقد العمل ومفهوم العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل

مقدمة:

العمل مجهود إرادي يقوم به الإنسان وإذا كان هذا شأن العمل وهذه هي قيمته وتلك أهميته فلا جرم إن عنيت إعلانات الحقوق والمواثيق والدساتير بوضع الضمانات التي تكفل للعمل أن يحقق الأهداف المرجوة منه والتي تكفل في الوقت ذاته حماية القائمين به بحيث لا يكون العمل بالنسبة لهم مصدراً للشقاء بل مصدر للنمو والرخاء .

ولما كان الهدف من كل القوانين هو تحقيق رفاهية وسمو الإنسان فإن تحقيق الهدف يتطلب تخطيط العمل بما يكفل إستخدام جميع الموارد البشرية بطريقة علمية وإنسانية ، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة 23 منه: "لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية إختياره بشروط عادلة مرضيه ، كما أن له حق الحماية من البطالة".

ومن هنا يجب أن نعرف ما هو تعريف قانون العمل:

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص خاص تحت سلطته و إشرافه مقابل أجر".

نستخلص من هذا أن قانون العمل ينظم علاقات العمل وهذه العلاقات تقوم أساساً بين طرفين العامل وصاحب العمل وتنشأ هذه العلاقة عن عقد عمل يبرم بين الطرفين.

هذا وقد تم تحديد طبيعة عقد العمل ومفهومه وشروطه والإلتزامات الواردة به وكيفية سريانه وكذلك كيفية إنقضاءه وتحديد مسئولية كل طرف من أطراف العقد وقد جاء هذا التحديد في:

- قانون العمل الموحد رقم (12) لسنة 2003 والقرارات واللوائح المنفذه له.
 - القانون المدني رقم (131) لسنة 1948.

لذلك نري أنه من واجبنا أن يتم شرح وتوضيح كل ما يتعلق بعقود العمل من حيث:

"تعريفها – أركانها – أحكامها – التزامات العامل – التزامات صاحب العمل – كيفية إنقضاءها".

أولاً: تعريف عقد العمل:

عرفت المادة (674) من القانون المدنى عقد العمل بأنه:

" عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".

عرفت المادة (30) من قانون العمل عقد العمل بأنه:

" العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدي صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر".

و هذان التعريفان وإن إختلفا في ألفاظهما إلا أنهما يفيدان معني واحداً و هو أن عقد العمل إتفاق يقصد به أن يقوم شخص بأداء عمل لحساب شخص آخر وتحت إدارته أو إشرافه في مقابل أجر .

ثانياً: أركان العقد:

1 - من حيث شكل العقد:

من المتعارف عليه أنه توجد أشكال عديده لعقود العمل حيث أنه لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص وذلك فيما لا يخالف القوانين وبما يتماشي مع اللوائح الإدارية والنظام العام للشركة ولا يجوز أن يتم الإتفاق داخل عقد العمل علي نص أو بند يخالف القوانين – حيث أنه لا يجوز الإتفاق علي ما يخالف القانون.

2 - من حيث مدة العقد:

من حيث مدة العقد فإنه يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير محدد المدة ، فإذا كان عقد العمل أبرم لمدة حياة العامل أو صاحب العمل أو أبرم لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد ودون تعويض علي أن يتم إخطار صاحب العمل قبل تاريخ الفسخ بمدة ستة أشهر على الأقل .

في حالة إذا كان العقد محدد المدة إنتهي من تلقاء نفسه بإنقضاء مدته وإذا أستمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، أعتبر ذلك موافقة ضمنية منهما على تجديد العقد لمدة غير معينة .

أما إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين أنقضي العقد بإنتهاء العمل المتفق عليه فإذا إستغرق هذا التنفيذ مدة تزيد علي خمس سنوات لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل إتمام تنفيذ العمل .

أما إذا إنتهي عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين وإستمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد إنجاز العمل ، أعتبر ذلك تجديداً منهما للعقد لمدة غير محدودة .

أما إذا إنتهي عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين جاز تجديده بإتفاق صريح بين طرفيه وذلك لعمل أو أعمال أخري مماثلة.

فإذا زادت مدة إنجاز العمل الأصلي والأعمال التي جدد العقد لها علي خمس سنوات لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل تمام إنجاز هذه الأعمال.

3 - من حيث الأجر:

يفترض في أداء الخدمة (الوظيفة) التي سبق الإتفاق عليها في العقد أن تكون بأجر وأن قوام هذه الخدمة يعتبر عملاً ، ويشمل الأجر كافة البدلات والعلاوات المنصوص عليها قانوناً .

إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح الشركة علي الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل أخذ بالأجر المقرر لعمل من ذات النوع إن وجد وإلا تم تقدير الأجر طبقاً لعرف المهنة أو عرف الجهة التي تؤدي فيها العمل فإن لم يوجد عرف تولت اللجنة الخماسية المنصوص عليها في المادة (71) من قانون العمل تقدير الأجر.

تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر .

- العمولة التي تعطى للمتدربين أو الممثلين التجاريين أو الجوالين.

- النسبة المئوية التي تدفع إلي مستخدمي أعمال تجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم.

- كل منحه تعطي للعامل علاوة علي المرتب أو مقابل زيادة أعبائه العائلية وما بشابه ذلك .

- لا يلحق بالأجر ما يعطي علي سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جري فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بتطبيقها .

- وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلي مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم صاحب العمل بعد ذلك بتوزيعه علي هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .

- يجوز في بعض النشاطات (الفنادق – المطاعم – المقاهي) ألا يكون للعامل أجر سوي ما يحصل عليه من و هبة وما يتناوله من طعام.

وأخيراً: يجب أن يتضمن العقد الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها، وإذا لم يوجد عقد مكتوب بذلك علي العامل وحده عبء إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات كما أشرنا.

ومن أركان العقد الأخري :

- أ يجب أن يتضمن العقد البيانات الآتية:
- إسم صاحب العمل و عنوان محل إقامته.
- إسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .
 - طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .
- ب يجب تحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم العامل نسخة والثالثة للتأمينات الإجتماعية.
- ج يجب إعطاء العامل ما يفيد أنه قام بتسليم أوراقه ومستنداته والشهادات الحاصل عليها لدي صاحب العمل .

ثالثاً: أحكام العقد:

تنقسم أحكام العقد إلى شقين أساسيين هما:

1 - إلتزامات العامل.

2 - إلتزامات صاحب العمل.

وسوف نقوم بإيضاح هذين الشقين تفصيلاً في الآتي:

1 - إلتزامات العامل:

يجب على العامل القيام بالإلتز إمات الآتية:

- أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة بدقة وأمانه وذلك وفقاً لما تم التعاقد عليه وإنجاز هذه الواجبات في الأوقات المحددة لها ، وعليه أن يبذل في تأديتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد.
- أن ينفذ أو امر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في هذه الأو امر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح الداخلية أو الآداب العامة ولم يكن بها ما يعرض العامل للخطر .
 - علي العامل أن يحافظ علي مواعيد العمل وعليه إتباع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.
 - على العامل أن يحافظ على ما يستعمله من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخري وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها
 - علي العامل أن يحترم رؤساءه بالعمل وزملاءه وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها .

- على العامل أن يحافظ علي كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به وأن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل .
- علي العامل أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة علي سلامة المنشأة وأمنها وأن يحافظ علي أسرار العمل فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متي كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل.
 - علي العامل أن يخطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الإجتماعية وموقفه من أداء الخدمة العسكرية وكافة البيانات الأخري التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به وبكل تغيير يطرأ علي بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك .
- أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً أو تأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالإشتراك مع المنظمات النقابية المختصة .
 - * من المحظورات التي حددتها القوانين علي العمال سواء قام بها العامل بنفسه أو بواسطة غيره هي:
 - الإحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة أو مستند خاص بالعمل .
- العمل للغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه للعمل أو لا يتفق مع كرامة لعمل أو يمكن الغير أو يساعده علي التعرف علي أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل
 - ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء فترة سريان عقده أو الإشتراك في نشاط من هذا القبيل سواء بصفته شريكاً أو عاملاً.
 - الإقتراض من عملاء صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاط مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر علي الإقتراض من البنوك .
 - قبولَ هدايا أو مكافآت أو عمو لات أو مبالغ أو أشياء أخري بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير رضاء صاحب العمل.
 - جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم إجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل ، مع مراعاة ما تقضي به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية .

اذا كان العمل الموكول إلي العامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالإطلاع علي أسرار العمل ، كان للطرفين أن يتفقا علي ألا يجوز للعامل بعد إنتهاء العقد أن ينافس صاحب العمل ولا يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته بشرط أن يكون هذا القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل علي القدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة .

ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الإتفاق إذا فسخ هو العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك .

- إذا تم الإتفاق علي شرط جزائي في حالة الإخلال بالإمتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل علي البقاء لدي صاحب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلاً وينسحب بطلانه أيضاً إلي شرط عدم المنافسة في جملته.

وأخيراً :

يجب علي العامل إلي جانب الإلتزامات المبينة في الشرح السابق أن يقوم بالإلتزامات التي تفرضها النظم واللوائح التي يضعها صاحب العمل ما لم يكن بها ما يخالف القوانين.

2 _ إلتزامات صاحب العمل:

- يلتزم صاحب العمل أن يدفع للعامل الأجر في الزمان والمكان المحددين بالعقد .
- إذا نص العقد علي أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه جزء من الأرباح السنوية أو نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو ما شبيه ذلك وجب علي صاحب العمل تنفيذ ما تم الإتفاق عليه .
 - ومما لا شك فيه إن الإلتزام الأساسي الذي يتحمل به صاحب العمل هو الإلتزام بدفع اجر العامل فهذا الأجر هو المقابل الذي يستحقه العامل عن عمله والذي لولاه لما قبل ان يعمل في خدمة صاحب العمل.

ولا يقتصر العقد علي إلزام المتعاقدين بما ورد به ولكن أيضاً ما هو من مستازماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام وتحديد هذه الإلتزامات كما هو واضح مسألة موضوعية تختلف من عقد إلي عقد وتتوقف علي ظروف وملابسات كل عمل ولذلك فلا يمكن حصرها لذلك نكتفي بأن نورد أهم الأمثلة لذلك:

أ - تهيئة مكان وأدوات العمل:

يجب علي صاحب العمل أن يعد مكاناً مناسباً لأداء العمل وأن يزود العامل بالمواد والأدوات والآلات اللازمة للقيام بالعمل المكلف به وأن يراعي أن تتم تأدية العمل في ظروف ملائمة تكفل المحافظة علي سلامة العامل وصحته.

ب _ إتخاذ الإحتياطيات اللازمة لحماية العمال:

يجب علي صاحب العمل أن يتخد الإحتياطيات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل و عليه توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره سواء كانت مخاطر ميكانيكية أم طبيعية أو كيماوية أم سلبية و لا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العامل أي نفقات أو أن يقتطع من أجره مبلغ لقاء توفير وسائل الحماية له.

ج ـ تمكين العامل من القيام بالعمل:

لا يجوز لصاحب العمل أن يمنع العامل من أداء العمل المتفق عليه ولو كان يدفع أجره كاملاً وذلك لأن هذا المنع قد يسبب للعامل ألماً نفسياً وقد يسيء إلي سمعته المهنية ويفقده الخبرة التي تكتسب بالممارسة والمران.

د ـ معاملة العامل معاملة إنسانية:

يلتزم صاحب العمل بمعاملة العامل معاملة إنسانية فلا يجوز له أن يضربه أو يكلفه بالأ يطيقه من الأعمال أو أن يرتكب أي فعل يمس حياته ويمكن إعتبار إستقالة العامل فعلاً تعسفياً يحق له المطالبة بتعويض عنه إذا كان رب العمل هو الذي دفع العامل بتصرفاته ومعاملته الجائره أن يكون هو في الظاهر أنهى عقده .

هـ - إعطاء العامل شهادة نهاية الخدَّمة:

يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند إنتهاء عقده وبناء علي طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ إنتهاءها ونوع العمل الذي كان يؤديه والمزايا التي كان يحصل عليها

وشهادة الخدمة تعطي عند إنتهاء العقد فلا يجوز طلبها متي كان العقد لا يزال قائماً ولكن متي إنتهي العقد وطلب العامل هذه الشهادة وجب على صاحب العمل إعطاؤها له أياً كان سبب إنتهاء الخدمة.

و ـ إعطاء العامل شهادة خبرة:

يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل شهادة تحدد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد أو عند نهايته.

ز ـ رد الأوراق والمستندات الخاصة بالعامل:

يلتزم صاحب العمل بأن يرد إلي العامل الأوراق والمستندات التي قد يكون أودعها لديه بمناسبة عمله وهو التزام يترتب علي عاتق كل صاحب عمل دون الحاجة إلي نص خاص إذ من الواضح أنه ما دام العقد قد إنتهي فلا يوجد أي سند قانوني لإحتفاظ صاحب العمل بهذه الأشياء.

فضلاً عن الإلتزامات السابقة التي يتحمل بها كل صاحب عمل تجاه عماله وكذلك إلتزامه بإعطاء العمال أجازات أعياد وأجازات مرضية وسنوية أيضاً على صاحب العمل الإلتزام بالآتي:

- الإلتزام بمصروفات إنتقال العمال من الجهات التي إستقدمهم 1 منها وكذلك إعادتهم .
- 2 الإلتزام بتوفير وسائل الإنتقال المناسبة للعمال إذا كان مكان العمل لا تصل إليه وسائل المواصلات العادية .
- 3 الإلتزام بتوفير المسكن الملائم والتغذية إذا كان مكان العمل بعيداً
 عن العمران .
 - 4 الإلتزام بالمساواة بين العمال.
 - 5 الإلتزام بإنشاء دار للحضانة إذا كان عدد العاملات مائة عاملة فأكثر
 - 6 الإلتزام برعاية العمال صحياً.
 - 7 الإلتزام بتقديم الخدمات الإجتماعية والثقافية .

رابعاً: إنقضاء علاقة العمل:

يعتبر إنهاء عقد العمل وإنفصال الرابطة القانونية التي نشأت عنه نهاية محتومة لكل عقود العمل إذ لا يمكن أن تدوم هذه العلاقة التعاقدية إلى الأبد.

لذلك فإن إتجاه المشرع دائماً يعمل علي تضييق الأسباب المؤدية إلي إنتهاء عقد العمل وإيجاد الوسائل الفنية التي تكفل إستقرار روابط العمل لأطول فترة ممكنه.

ولذلك نري أن المشرع يحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين:

- مصلحة العامل في بقائه بالعمل بصفة مستمرة لأنه يمثل مصدر دخله غالباً الوحيد .
- مصلحة صاحب العمل في التخلص من عامل لا يحتاج إليه أو عامل غير كفء أو غير أمين أو تكلفة أقل .

لذلك تم وضع شروط شكليه وموضوعية يجب مراعاتها عند إنهاء عقود العمل وإخضاع إستعمال سلطة الإنهاء لرقابة الدولة بسلطاتها المختلفة (رقابة إداريه ورقابة قضائية).

وفيما يلى نعرض الأسباب المختلفة لإنهاء العلاقة التعاقدية:

1 إنتهاء العقد بسبب إنتهاء مدته:

سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مدة العقد.

- ولكن الجدير بالذكر أنه في جميع الأحوال يجب أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل.
 - علّي أن يسبق الإنهاء إخطار قبل الإنتهاء بمدة تتراوح من شهر حتي 3 أشهر حسب مدة العقد .
 - لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال أجازاته .
 - توقف مهلة الإخطار إذا حصل العامل علي أجازة مرضية وتستأنف بعدها .
- إذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات خلال الأسبوع للبحث عن عمل آخر مع إستحقاق الأجر ، بشرط إخطار صاحب العمل بأيام الغياب أو ساعات عدم الحضور .
 - يجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من الحضور خلال مهلة الإخطار ، مع الإلتزام بصرف مستحقات العامل عن مهلة الاخطار .
- إذا أنهي صاحب العمل عقد العمل دون الأخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار إلتزم بأن يؤدي للعامل مبلغاً يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها.

2 - إنتهاء العقد بسبب الإستقالة:

يحق للعامل أن يقوم بتقديم إستقالته من العمل ولكن بشروط:

- يجب أن تكون الإستقالة مكتوبة.
- يجب أن تكون الإستقالة في وقت مناسب لظروف العمل قدر الإمكان .
 - يجوز للعامل العدول عن الإستقالة كتابياً خلال أسبوع من تاريخ قبول صاحب العمل الإستقالة .

3 - إنتهاء العقد بسبب الوفاة:

- ينتهي العقد عند وفاة العامل حقيقة أو حكماً طبقاً للقواعد القانونية . - لا ينتهي عقد العمل عند وفاة صاحب العمل إلا إذ كان قد أبرم لإعتبار ات تتعلق بشخص صاحب العمل أو نشاطه الذي ينقطع بوفاته.

وهناك إلتزام مالي علي صاحب العمل إذا توفي العامل وهو في الخدمة ، يصرف صاحب العمل لأسرة العامل:

- ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدني 250 جنبه.
 - منحه تعادل أجر العامل كاملاً قدرها ثلاثة شهور.
- التزام صاحب اعمل بنفقات تجهيز ونقل الجثمان إلي الجهة التي أستقدم العامل منها أو الجهة التي تطلب أسرته نقله إليها.

4 - إنتهاء العقد بسبب عجز العامل:

ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عملة عجزاً كلياً أياً كان سبب هذا العجز .

5 - إنتهاء العقد بسبب بلوغ سن التقاعد:

من المعروف أن سن التقاعد هو سن الستين ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل إذا بلغ العامل سن الستين ، أما إذا كان العقد محدد المدد وتنتهي مدته بعد سن الستين لا ينتهي العقد إلا بعد إنقضاء مدته.

6 - أسباب أخري لإنهاء العقد:

للعاملة أن تنهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب الزواج أو الحمل أو الإنجاب ، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر صاحب العمل كتابة قبل الإنهاء بثلاثة أشهر .

لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل أياً كان نوعه إذا حكم علي العامل نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة.

وأخيراً لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء الأسباب الآتية :

1 - اللون أو الجنس أو الحالة الإجتماعية أو الحمل أو الدين أو الرأى السياسي .

2 - إنتساب العامل إلي منظمة نقابية أو مشاركته في نشاط نقابي
 في نطاق القوانين .

- 3 ممارسة صفة ممثل العمال أو سبق ممارسة هذه الصفة أو السعي إلي تمثيل العمال.
- 4 تقديم شكوي أو إقامة دعوي ضد صاحب العمل أو المشاركة في ذلك تظلماً من إخلال بالقوانين أو اللوائح أو عقود العمل.
- 5 توقيع الحجز علي مستحقات العامل تحت يد صاحب العمل .
 6 إستخدام العامل لحقه في الأجازات .

قوانين

قانون رقم 114 لسنة 2008

بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007

وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية ، وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام 90 لسنة 1975 بشأن المعاشات العسكرية و147 لسنة 1984بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجداول المرفق بقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 وإلغاء القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 19 لسنة 2005 .

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

أولاً: يفتح إعتماد إضافي بإستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية) بمبلغ 24469800000 وقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة:

- (أ) المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ 2366980000 جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه).
- (ب) متطلبات الزيادة في المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ 600000000 جنيه (ستمائة مليون جنيه).
- (ج) متطلبات زيادة مقررات السلع في البطاقات التموينية بمبلغ 200000000 جنيه (مائتا مليون جنيه).

ثانياً: يفتح إعتماد إضافي بإستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 1500000000 بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ 1500000000 جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة:

(أ) متطلبات تقرير زيادة بنسبة 30% في أجور العاملين بالدولة بمبلغ 1100000000 جنيه (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنيه).

(ب) متطلبات تقرير زيادة في حافز الإثابة الذي يتقاضاه العاملون بوحدات الإدارة المحلية إلى 75% من الأجر الأساسي الشهري بمبلغ 400000000 جنيه (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه).

(المادة الثانية)

أو لاً: تزاد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 بمبلغ والمدولة المالية 21769800000 بمبلغ وتسعة وتسعة والميون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) قيمة الإيرادات المقدرة من المتحصلات الآتية:

1 - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ 9834900000 جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الأول (الضرائب).

2 - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ 9834900000 جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الثالث (الإيرادات الأخرى).

3 - من المتحصلات المقدرة من تطبيق التعديلات المنصوص عليها في المواد التالية: بمبلغ 400000000 جنيه (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه) من تعديل القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

بمبلغ 15000000000 جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) من تعديل قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

بمبلغ 1000000000 جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من إلغاء القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب.

بمبلغ 100000000 جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من تعديل قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997.

ثانياً: يزاد الباب الخامس (الإقتراض) بمبلغ 4200000000 جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتا مليون جنيه) ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون و السندات.

(المادة الثالثة)

أولاً: إعتباراً من 2008/5/1 يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 30% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2008/4/30 أو تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدني أو حد أقصي، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتعفي من أية ضرائب أو رسوم.

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة . ثانياً : يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، وبوحدات الإدارة المحلية ، وبالهيئات العامة ، وبشركات القطاع العام ، وبشركات قطاع الأعمال ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثاً: لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التي تتقرر إعتباراً من أول مايو سنة 2008 في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

1 - إذا كانت سن العامل أقل من الستين إستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

2 - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر إستحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

رابعاً: تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول مايو سنة 2013 ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بإفتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتعفي العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية.

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول مايو سنة 2008 .

خامساً: تعفي من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص إعتباراً من أول مايو 2008 وبما لا يجاوز 30% من الأجر الأساسي للعامل في 2008/4/30.

(المادة الرابعة)

إعتباراً من 2008/5/1 يمنح العاملون المدينون بوحدات الإدارة المحلية حافز إثابة إضافي شهري بنسبة 50% من مرتباتهم الأساسية وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أياً كان نوعها حالياً سوي على نسبة 25% من مرتباتهم الأساسية.

هذا وفي حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أياً كان نوعها بنسبة تزيد عن 25% وتقل عن 75% من مرتباتهم الأساسية ، يؤدي إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافي ، ولا يؤخذ في الإعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حالياً من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالإتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الخامسة)

أولاً: إعتباراً من 2008/5/1 تزاد بنسبة 20% المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ و فقاً لأحكام القوانين التالية:

- 1 القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية .
 - 2 قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- 3 قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
 بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
 - 4 قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
- 5 القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
 - ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى:
- 1 يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معاش الأجر الأساسي وزياداته.
 - 2 تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهرياً.

3 - لا تسري هذه الزيادة علي معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلي إنهاء الخدمة

ثانياً: تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة علي تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية.

(المادة السادسة)

أولاً: إعتباراً من 2008/5/1 تزاد بنسبة 20% المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- 1 تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
 - 2 يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة علي المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة علي المعاش حتي تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة لمعاملين بأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له، وذلك بإستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية.
 - 3 تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.
 - 4 توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بإفتراض وفاة صاحب المعاش في 2008/4/30 .
- 5 تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضي قراري مجلس الوزراء الصادرين في 1950/2/19 ، 1953/6/30 من المجموع المشار إليه في البند (1) عند توزيع أو رد المعاش علي المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

ثانياً: يستبدل بنصوص المواد 77 (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 والمادة الثانية (فقرة أولي، فقرة خامسة) من القانون 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة 77 (فقرة أخيرة): "وفي حالة إنتهاء الخدمة العسكرية بالإستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدي حالات المادة (31) يضاعف مبلغ التأمين ، ويسري ذلك في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش".

المادة الثانية (فقرة أولي): "يقتطع إحتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ، ب من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة 90% شهرياً من العناصر الآتية:

- (أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخري التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصي للأجر الأساسي .
 - (ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية.
- (ج) علاوات أركان حرب التخصصيه والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال.
 - (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 إعتباراً من 2004/7/1
 - (هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 92 لسنة 2005 إعتباراً من 2005/7/1
 - (و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/1
 - (ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 77 لسنة 2007 إعتباراً من 2007/7/1
 - (ح) العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من 2008/5/1.

المادة الثانية (فقرة خامسة): "وتسري في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي، كما تسري الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة علي معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية المنتفعين بهذا المعاش المنتهى خدمتهم قبل 2000/7/1 دون صرف فروق مالية عن الماضى"

ثالثاً: يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من 2008/5/1 ما يلي:

- 1 تضاف إلي أجر الإشتراك الأساسي في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك إعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلي الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها.
 - 2 لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات إستحقاق المعاش التي تنشأ إعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة السابعة)

أولاً: يستبدل بنص البند (8/أ) من المادة الأولي من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتى:

8 - السيارات ورخص القيادة:

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة:

116 جنيهاً للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على 1030 سم3 113 جنيهاً للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 1030 سم3 ولا

تجاوز 1330 سم3

175 جنيهاً لسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي 1330 سم 3 و لا تجاوز 1630 سم 3

1000 جنيه بحد أدني مائتي جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 1630سم3 و لاتجاوز 2030 سم3 ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع 3% عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

2% من ثمن السيارة بحد أدني ألف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على 2030 سم3

ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم علي أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلي السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها، ووفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالأتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلي السيارات المنتجة محلياً، ويخفض الثمن بنسبة 10% عن كل سنة تالية لسنة الموديل".

ثانياً: يضاف إلي المادة الأولي من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمي (18 ، 19) نصهما الآتي:

"18 – رخص تسيير وسائل النقل:

500 جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان.

1000 جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً.

2000 جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً.

10 جنيهات للموتوسيكل.

200 جنيه لوسائل النقل الأخري عدا الأجرة ".

"19 – رخص إستغلال المحجر:

27 جنيهاً علي كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل 3ر 1 طن عن كل طن أسنت .

. تورية الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، علي أن تتولي مأمورية الضرائب المختصة التحصيل .

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (3/5, 3/أ, 6/ج, 6/ذ) من الجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 علي النحو الوارد بالجدول التالى:

<u> </u>					
	الضريبة علي اله		الضريبة علي		_
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	الصنف	م
قرش	لكل 20	قرش	لكل 20	3 – السجائر التي تباع	5
	سيجارة		سيجارة	بسعر المصنع أو	
	والعبوات		والعبوات	تستورد:	
	الأخري بذات		الأخري بذات		
	النسبة		النسبة	>	
0ر 108		0ر108		 - حتي 65 قرشأ . 	
0ر112		0ر112		- أكثر من 65 قرٍ شأ	
				وحتى 73 قرشاً .	
0ر 125		0ر 125		- أكثر من 73 قرشاً	
1.40.0		1.10.0		وحتي 84 قرشاً .	
0ر140		0ر140		- أكثر من 84 قرشأ ت ت	
150.0		150.0		وحتي 95 قرشاً <u>.</u> أثن من 20 تشأ	
0ر 153		0ر 153		- أكثر من 95 قرشأ ت 10.5 ثاً	
175.0		175.0		وحتى 106 قرشاً . أكثر من 106 قرشاً .	
0ر 175		0ر175		ـ أكثر من 106 قرشأ وحتى 300 قرش .	
ر 315		0ر 315		و حدي 300 فرس . - أكثر من 300 فرش	
313)		31330		- اختر من 300 فرس وحتي 425 قرشاً .	
0ر 325		0ر 325		و حمدي 425 مرسط . - أكثر من 425 قرشاً .	
32330		32330		منتجات النفط:	6
قرش		قرش		(۱) بنزین :	
0ر 18	اللتر	ار 3ر	اللتر	ر) . رين . 1 – بنزين 80 أوكتين	
63ر63	اللتر	0ر48	اللتر	2 – بنزین 90 أوكتین	
0ر 65	اللتر	0ر48	اللتر	- بنزين 92 أوكتين 3 – بنزين 92 أوكتين	
0ر120	اللتر	0ر 103	اللتر	4 – بنزین 95 أوكتین	
0ر36	اللتر	0ر36	اللتر	(جـ) کیروسین	
0ر36	اللتر	0ر36	اللتر	(ُد) سو لار	

(المادة التاسعة)

يلغي القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب.

(المادة العاشرة)

يضاف إلي المادة (29) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 فقرة أخيرة نصها الآتي :

" وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي ".

(المادة الحادية عشر)

أولاً: تنهي جميع تراخيص مشروعات الإستثمار بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي ، القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسري في شأنها – فيما لا يتعارض مع ذلك – أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، ودون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجاري بالتأشير بما يفيد ما تقدم وإعتماد ما يترتب عليه من آثار .

ثانياً: لا يترتب علي إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها في البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما إستوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها أقتضاها نشاط المشروع، كما لا يترتب علي هذا الإنهاء أي مساس بحقوق العاملين في المشروع.

وإذا كان المشروع ما زال تحت التأسيس ولم يستكمل إستيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فيعفي ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغي كل من البند (1) من المادة (36) والبند (2) من المادة (50) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

وتضاف إلي المادة (50) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتي : ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب علي خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول، وموازنة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي عن السنة المالية 2008/2007 بالآثار المترتبة علي تطبيق أحكام المواد السابقة إيراداً وإستخداماً.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في 29 ربيع الآخر سنة 1429 هـ (الموافق 5 مايو سنة 2008 م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 18 مكرر في 5/5/8008 ويعمل به من تاريخ صدورة)

قانون رقم 115 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

بأسم الشعب

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (57)من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ، النص الآتي :

مادة (57):

"تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة في الألف سنوياً ، علي أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في 2 جمادي الأولي سنة 1429 هـ . (الموافق 7 مايو سنة 2008 م).

حسنى مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 19 تابع في 5/8/2008 ويعمل به من 5/9/2008)

قانون رقم 123 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

> باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1 فقرة ثانية ،2 ، 4 ، 11 ، 16 ، 24 فقرة ثانية ،25 ، صدر المادة 63 ، 6

مادة (1) فقرة ثانية:

"ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الأسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش و لا تزيد على ألف جنيه".

: (2) مادة

"يلتزم كُل شخص إعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطار ها يتم السير في إجراءات الإصدار وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به ."

مادة (4):

"لا يجُوز لأي شخص إعتباري مصري أو غير مصري أياً كانت طبيعته وأياً كان النظام القانون الخاضع له طرح أوراق مالية في إكتتاب عام للجمهور إلا بناء علي نشرة إكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صفحتين مصريتين يوميتين واسعتي الإنتشار ، إحداهما علي الأقل باللغة العربية ، وذلك كله وفقاً للأوضاع والشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب أن تحرر نشرة الإكتتاب وفقاً لنموذج تعده الهيئة" .

مادة (11) :

"ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الإكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين.

ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه ."

مادة (16) :

"تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة بها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدراة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية .

ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق علي بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة ."

مادة (24) (فقرة ثانية):

"كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد في جداول البورصة خمسين ألف جنيه سنوياً عن كل إصدار".

عادة (25) :

"تستمر بورصتا القاهرة والأسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص إعتباري عام واحد تحت مسمى "البورصة المصرية".

ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشئونها المالية قرار من رئيس الجمهورية". صدر المادة (63):

"مع عدم الإخُلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أ قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علي خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:"

مادة (64) :

"مع عُدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين مليون جنيه ، أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل من أفشي سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة 20 مكرراً من هذا القانون ."

مادة (65) :

امع عُدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد علي مليون جنيه ، أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (6، 7، 7، 73 ، 73 و (74) والفقرة الثانية من المادة (74) من هذا القانون".

عادة (67):

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه و لا تزيد علي مليوني جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(المادة الثانية)

يضاف إلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 مادتان برقمي (20 مكرراً) ، نصاهما الآتيان :

"مادة (20 مكررا):

يحظر علي الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير علي أوضاع هذه الشركات ، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور.

كما يحظر علي هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول".

"مادة (69 مكرراً):

لا يجوز تحريك الدعوي الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوي مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة.

ويترتب علي التصالح إنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً".

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة "جداول البورصة"بعبارتي "الجداول الرسمية" و "الجداول غير الرسمية" في قانون أو لائحة أو قرار .

(المادة الرابعة)

تلغي المادة (14) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في 5 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ (الموافق 9 يونية سنة 2008م)

حسنى مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 23 مكرر (أ) في 2/6/8/00 ويعمل به من 2008/6/10)

قانون رقم 125 لسنة 2008

بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص المواد (1) ، (6) ، والفقرة الثانية من المادة (10) ، والفقرة الأولي من المادة (17) من القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية ، النصوص الآتية :

مادة (1):

"تسري أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القانون رقم 28 لسنة 1981 الخاص بالطيران المدني علي جميع الشركات ، أياً كان النظام القانوني الخاضعة له ، التي تنشأ لمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات الآتية :

- 1 تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل و لإقامة وما يلحق بها من خدمات.
- 2 بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن علي وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .
 - 3 تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.
 ولوزير السياحة أن يضيف إلي تلك المجالات مجالات أخري تتصل بالسياحة وخدمة للسائحين.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات منح الترخيص بالمجالات المشار إليها ، بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه وأن تؤدي تأميناً مالياً لوزارة السياحة وفقاً لما تحدده اللائحة بما لا يجاوز مائتي ألف جنيه.

مادة (6):

"لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية في إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتوافر الشروط الآتية:

أن تكون الشركة تابعة لإحدي الدول التي تعطي للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

(أل) أن تدفع تأميناً مالياً قدره مائتي ألف جنيه إما نقداً أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصري وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل .

(ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال في مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات .

وتسري أحكام الفقرتين (ب ،ج) من هذه المادة في شأن الشركات المصرية التي يدخل في تكوينها رأس مال أجنبي".

المادة 10 (فقرة ثانية):

"ولا تدخل قيمة وسائل النقل في حساب الحد الأدني لرأس المال ، ويسري هذا هذا الحكم علي الشركات التي ترغب في شراء وسائل نقل خاصة بها .)

المادة 17 (فقرة أولى):

"تخصم من التأمين المالي المبالغ التي تستحق علي الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء علي قرار من لجنة فض المناز عات المنصوص عليها في المادة (18) أو علي حكم قضائي واجب النفاذ في موضوع يتعلق بالتزامات الشركة عن مزاولتها للنشاط السياحي ".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلي المادة (2) من القانون رقم 38 لسنة 1977 المشار إليه ، نصها الآتي :

"مادة 2 (فقرة أخيرة):

ولوزير السياحة أن يضع شروطاً معينة لمباشرة بعض الأنشطة المرخص مها "

(المادة الثالثة)

يلغي البند (هـ) والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (4) من القانون رقم 38 لسنة 1977 المشار إليه.

(المادة الرابعة)

علي الشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال ثلاث سنوات بالنسبة لرأس المال وسنتين بالنسبة لمبلغ التأمين من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في 7 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ (الموافق 11 يونية سنة 2008 م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 23 مكرر (ب) في 2008/6/11 ويعمل به من 2008/11/12

قانون رقم 128 لسنة 2008

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008 / 2009

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة التاسعة)

تضاف فقرة ثانية للمادة (58) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، نصها الآتي :

" تخضع عوائد أذون وسندات الخرانة للضريبة بسعر 20% وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد.

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول يوليو 2008. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في 14 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ (الموافق 18 يونية سنة 2008م)

حسنى مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع (أ) في 2008/6/19 ويعمل به إعتباراً من 2008/7/1

قانون رقم 180 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص المواد (70 ، 71 ، 72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، النصوص التالية :

مادة (70):

إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلأي منهما أن يطلب من لجنة _ تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقرراً) ، وممثل للمنظمة النقابية ، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال _ خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب _ جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلي المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (71) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة .

مادة (71):

"تشكلُ المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الإبتدائية وتخص دون غير ها بالفصل في كافة المناز عات العمالية الفردية المشار إليها في المادة (70) من هذا القانون ."

وتخطر المحكمة ممثلاً عن المنظمة النقابية المعنية ، وممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة ، فإذا تخلف أي منهما عن الحضور إستمرت المحكمة في نظر الدعوي .

وعلي المحكمة العمالية أن تفصل – علي وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم إستئنافه – في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ، قضت بإستمرار العامل في عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات . فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ الحكم بإستمرار العامل في عمله أعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً لنص المادة (122) من هذا القانون . وتقضي المحكمة العمالية – بصفة مستعجلة – وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة إثني عشر شهراً إذا جاوزت مدة عمله سنة كاملة – فإن كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك ، و علي العامل إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت إذا لم يكن قد سبق له إبداؤها .

وتقضي المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائي وفي باقي طلباته بعد أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد إستوفاها تنفيذاً للحكم الصادر بالتعويض المؤقت .

فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قضت المحكمة العمالية بإستمر ار العامل في عمله إذا طلب ذلك ما لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط.

ويتبع فيمًا لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية."

عادة (72):

يتبع في الطعن على أحكام المحاكم العمالية الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "المحكمة العمالية" بعبارة "اللجنة" أينما وردت في نصوص قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 .

(المادة الثالثة)

علي اللجان والمحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من مناز عات ودعاوي أصبحت من أختصاص المحاكم العمالية بمقتضي هذا القانون المرفق ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة العمالية التي تحال إليها الدعوي . ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المناز عات والدعاوي المحكوم فيها وتخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد المنطقة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدور ها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ (الموافق 22 يونية سنة 2008م)

حسنى مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 2008/6/22 ويعمل به من (2008/6/23)

قانون رقم 184 لسنة 2008

في شأن تعديل عض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلي قانون المحكمة الدستورية العليا مادة ﴿جديدة برقم (44 مكرراً) ، نصها الآتي :

المادة 44 مكرراً:

إستثناء من حكم المادة (41) من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوي التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي تري هيئة المفوضين أنها تخرج عن إختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن صدرت حكماً في المسألة الدستورية المثارة فيها.

فإذا توافرت إحدي الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه ، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصّم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ (الموافق 22 يونية 2008م)

حسنى مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ، في 2008/6/22 ويعمل به من 2008/6/23)

قانون رقم 190 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام 6 (البندان ب، د) و 8 (البند هـ) و 11 (البند 2 فقرة أولي)و 22 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2005 ، النصوص الآتية :

مادة 6 (البندان ب، د):

- (ب)"إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية".
- (د) "تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره".

مادة 8 (بند هـ) :

"التمييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية ."

مادة 11 (بند 2 فقرة أولي):

"تلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون".

عادة 22 :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد 6، 7، 8 من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدني عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصىي ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود".

(المادة الثانية)

يضاف إلي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المشار إليه فقرة ثالثة إلي المادة (11)، وفقرة ثانية إلي المادة (19)، ومواد جديدة بأرقام 22 مكرراً (أ)، نصوصها الآتية:

"مادة 11 (فقرة ثالثة):

ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة إختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها".

"مادة 19 (فقرة ثانية):

وعلي الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدي إكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية إنتفاع أو أسهم أو إقامة إتحادات أو إندماجات أو دمج أو إستحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

"مادة 22 مكرراً:

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة أل جنيه كل من : 1 - أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون .

2 - إمتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (11) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك".

"مادة 22 مكرراً (أ):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (20) من هذا القانون .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدني والأقصى".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ (الموافق 22 يونية سنة 2008م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ ، في 2008/6/22 ويعمل به من 2008/6/23)

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2008

بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسن 1963 ،

و على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،

و علي قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 ،

وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ،

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،

و علي القانون رقم 85 لسنة 1983 بشأن المكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ،

المستركة وسركات الإستنمار وغيرها من السركات والهيئات ، وعلي قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 ، وعلي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1160 لسنة 1983 بتحديد الحد الأقصي لمكافآت ممثلي الدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام في مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج المعدل بالقرار رقم 1445 لسنة 1985 ،

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1585 لسنة 1985 بضوابط الإستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلي الحكومة والقطاع العام في الشركات المشتركة ، وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1880 لسنة 2003 بشأن إدارة المال العام ، وبناءً على ما عرضه وزير المالية ،

قـــرر: (المادة الأولي)

يكون إختيار ممثلي الدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت من بين ذوي الخبرة المالية والفنية والقانونية في إدارة المشروعات الإقتصادية.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (94) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، لا يجوز للشخص الواحد ، بوصفة ممثلاً للدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت ، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسي إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها ، أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب في أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها ، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المشار إليها في أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتي إستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت .

فُإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأقصي للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنوياً في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولي من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه ، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل.

وفيما عدا مصاريف الإنتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدي للمثل ، سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متي كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل ، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك علي أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يلغي قراراً رئيس مجلس الوزراء رُقماً 1160 لسنة 1983 و1880 لسنة 2003 المشار إليهما والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1585 لسنة 1985 المشار إليه ، كما يلغي كل حكم يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في 27 صفر سنة 1429 هـ (الموافق 5 مارس سنة 2008 م) .

رئيس مجلس الوزراء دكتور / أحمد نظيف

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 10 تابع د في 2008/3/6 ويعمل به من 3/7/2008

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 949 لسنة 2008

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

و علي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 و القوانين المعدلة له ،

و علي اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 والقرارات المعدلة له ، وبناءً على ما عرضه وزير الإستثمار ،

قسرر: (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال المشار إليهما ، النص الآتي :

"ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء بإختيار أعضاء الجمعية العامة ما يتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية العامة بما لا يقل عن مائة جنيه و لا يزيد علي ألف جنيه في الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . صدر برئاسة مجلس الوزراء في 3 ربيع الآخر سنة 1429 هـ . (الموافق 9 إبريل سنة 2008 م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

رنشر بالوقائم المصرية العدد 91 في 2008/4/19)

قرارات وزارية

قرار وزير المالية قرار رقم (779) لسنة 2007

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

وعلي قرار وزير المالية رقم 193 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبية على الدخل.

قسرر: (المادة الأولي)

يستبدل بنص البند رقم (5) من المادة (11) ، والمادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليهما ، النصان الآتيان :

المادة 11/بند 5: "أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم: تحدد قيمة الميزة علي أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل".

المادة (70):

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويراعي عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي:

1 - <u>المخزون:</u>

يتم إعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون في آخر المدة.

2 - تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية و لا تحمل علي قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الإعتبار عند إعداد الإقرارِ الضريبي ، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون.

3 - تغيير السياسات:

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية علي أساس السياسة ذات الأثر الأقل علي الوعاء الضريبي أي يتم إعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر ، ويستثني من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 243 لسنة 2006 بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

4 - الأصول الثابتة:

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلي الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل .

غروق تقييم العملة :

يتم إعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

6 - الإستثمارات في الأوراق المالية:

- (أ) في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في $\frac{m(كة مقيمة أخري)}{m}$ يتم مراعاة ما يلى :
- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمارات الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية ، ويراعي عند التصرف في تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .
- إستثناءً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال ، ويراعي أن يدخل في وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم الإستثمارات في الأصول المالية المتاحة للبيع والمحملة على حقوق الملكية .
- (ب) في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الإستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية :

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخري المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها 75% من سعر الضريبة المطبق في مصر .
 - أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على 10%.
 - أن يكون أكثر من 70% من إير ادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات. ويراعي في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الإستثمارات علي أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.

7 - ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ، يراعي ما يأتي :

- (أ) لا يدخل في الوعاء الخاصع للضريبة خسائر الإضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.
- (ب) يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلي حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.

(المادة الثانية)

يضاف إلي المادة رقم 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليهما البندين رقمي (8) و (9) نصمها الآتي :

- 8 مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز"
- 9 مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز".

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

2007/12/31

وزارة المالية قرار رقم 143 لسنة 2008 بتحديد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

وعلي قرار وزير المالية رقم 160 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد إختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ،

قــرر: (المادة الأولى)

تجدد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن المنصوص عليه بالقرار رقم 160 لسنة 2007 المشار إليه ، لمدة عام آخر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في 3/10/2008

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية قرار رقم 160 لسنة 2008

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2007 والمعدلة بقرار وزير المالية رقم 997 لسنة 2007 وعلي قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (27) و (28) عن عام 2007 ،

قسرر: (المادة الأولي)

يستبدل بنص البند (6/أ) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة _ على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

" (أ) في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة مقيمة أخري يتم مراعاة ما يأتي :

إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية ، ويراعي عند التصرف في تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف علي أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.

إستثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال ".

(المادة الثانية)

تلغي عبارة "كما هو الحال في أرباح الشركة عند تقييم إستثماراتها المتاحة للبيع علي أساس القيمة العادلة ". الواردة بشرح الجدولين رقمي (101 و401) من نماذج الإقرارات الضريبية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في 3/18/2008

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 68 تابع في 2008/3/23)

وزارة المالية قرار رقم 293 لسنة 2008

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 114 لسنة 2008 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، وبزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (90 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات ،

قـــرر: (المادة الأولي)

إعتباراً من 2008/5/1 تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت.

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه بنسبة (30%) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في 2008/4/30 أو عند التعيين بالنسبة إلي من يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القرار وذلك بدون حد أدني أو أقصي ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي لعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم . ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنة المالية 2009/2008 بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في 2008/4/30 .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أوبدلات أو علا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 89 لسنة 2006 و85 لسنة 2006 و77 لسنة 2007 و207 لسنة 2007 .

(المادة الثالثة)

دون الإخلال بضم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم 89 لسنة 2003 في موعدها المحدد إعتباراً من أول يوليو 2008 ، يراعي أن تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه إلي الأجور الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول مايو سنة 2013 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة في القوانين أو اللوائح ، وذلك بإفتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة للأجور الأساسية للعاملين طبقاً لحكم الفقرة السابقة من هذه المادة لأية ضرائب أو رسوم ، ولا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على هذا الضم .

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه للعاملين التالي بيانهم:

- 1 العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلى .
 - 2 العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
 - 3 العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب.
- 4 من لا يتقاضي مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولي من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارخ أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك إعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلي أساس الأجر الأساسي في 2008/4/30 ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القرار بعد 2008/4/30 ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبية من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية:

1 - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

2 - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الإعتمادات التي يخصم عليها
 بأجور هم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة).

و لا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدي الجهات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت بالقانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه ، وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً — إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنة عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلي جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إذا كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش . أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً – إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوز ها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول علي بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة .

ثالثاً _ إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 بالنسبة إلي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) علي إعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات ببند الأجور والبدلات النقدية بنوع مزايا نقدية بفرع مزايا نقدية أخري تحت عنوان خاص بإسم (العلاوة الخاصة).

وستقوم وزارة المالية من جانبها بإتاحة المبالغ الخاصة بهذه العلاوة عن شهري مايو ويونيو 2008 فوراً لكافة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة علي ألا تصرف هذه المبالغ في غير الغرض المخصصة من أجله. وبالنسبة للهيئات الإقتصادية فعليها موافاة وزارة المالية في موعد غايته منتصف مايو 2008 بموقف الصرف الفعلي وإحتياجاتها لتعزيز الأجور بعد استغدام وفور إستخداماتها في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة . أما بخصوص التكاليف المالية المترتبة علي صرف العلاوة الخاصة الشهرية بنسبة (30%) إعتباراً من 2008/7/1 ، فإنه يتعين علي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة ، موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير سنة 2009 بموقف الصرف الفعلي وإحتياجاتها لتعزيز الباب الأول – الأجور والتعويضات للعاملين بعد إستنفاد وفوره في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

(المادة التاسعة)

علي الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. صدر في 2008/5/7

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(2008/5/7 نشر بالوقائع المصرية العدد 104 تابع أ في

وزارة المالية قرار رقم 324 لسنة 2008

بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية ،

وعلي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ،

و علي قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ،

و علي قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصربين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ،

و علي القانون رقم 114 لسنة 2008 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبزيادة المعاشات ،

و علي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،

و علي مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا،

قسرر: (المادة الأولى)

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى 30/8/4/30 إعتباراً من 2008/5/1 وفقاً للقوانين الآتية:

(أ) القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية .

(ب) قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وذلك فيما عداً معاش العجز الجزئي غير المهني للخدمة ما دام لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدي حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى 2008/4/30.

(ج) قانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار إليه.

(د) قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليه.

(هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 المشار إليه .

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (20%) من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتي 2008/4/30.

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:

- (أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التي أضيفت إلى هذا المعاش.
- (ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (103 مكرراً) من قانون التأمين الإجتماعي المشار البه .
- (ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذي يوزع في حالة الوفاة بما في ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الإستثنائية مائة جنيه شهرياً.

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين في 2008/4/30 بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلي الحدود الدنيا والقصوي للمعاش.

(المادة السادسة)

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق في تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- (أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
- (ب) قيمة إعانة لاعجز المقررة وفقاً للمادة (103 مكرراً) من قانون التأمين الإجتماعي السابق الإشارة إليها .
- (ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول علي دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
 - (د) حدود الجمع بين المعاش والدخل.
- (هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2008/5/1
 - (و) معاش المؤمّن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
 - (ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
 - (ح) منحة الوفاة .
 - (ط) نقات الجنازة.
 - (ي) منحة زواج البنت أو الأخت.
 - (ك) المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.
 - (ُل) جزء المعاش الجائز إستبداله.

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تُحديد الإستقطاعات الآتية:

- (أ) نسبة الإشتراك في تأمين المرض.
- (ب) جزء المعاش الجانز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2008/5/1 .

صدر في 2008/5/25

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 149 في 6/29/ 2008 ويعمل به من 5/1/ 2008)

وزارة المالية قرار رقم 359 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وزير الملية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وعلي القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي، وعلي قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وعلي مذكرة لجنة الشئون القانونية.

قسرر:

مادة 1 _ يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (1) بشأن الحد الأدني والأقصى لأجر الإشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المشار إليه ، النص الآتي :

ثانياً _ إعتباراً من 2008/7/1 يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير 7500 جنيه سنوياً و 12000 جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش.

مادة 2 - يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة 3 - 1 3 - 1 3 - 1 مادة 3 - 1

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد 159 في 2008/7/10 ويعمل به من 2008/7/1) .

وزارةالإستثمار قرار رقم 126 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون رأس المال

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ، وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ، وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ،

قسرر: (مادة أولي)

يستبدل بنص المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 ، النص التالي: "للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ، وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات صناديق أسواق النقد الأخري.

ويجوز الترخيص للشركات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون بإنشاء صناديق النقد.

ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحقيق قيمة مستقرة لنصيب وثيقة الإستثمار الصادرة عن الصندوق من صافي قيمة أصوله وفقاً لما يحدده مجلس 'دارة الهيئة وذلك بمراعاة ما يلي:

- 1 ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- 2 أن يكون الحد الأقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3 أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

وفيما عدا الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدني لمستوي تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن القدرة علي الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الإئتماني عن "BBB".

(المادة الثانية)

علي صناديق الإستثمار التي تباشر نشاط صناديق أسواق النقد وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال مدة اقصاها سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2008/5/15

وزير الإستثمار

د. محمود محيى الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 123 بتاريخ 2008/6/2 ويعمل به من 2008/6/3)

وزارة الإستثمار قرار رقم 144 لسنة 2008

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والأعته التنفيذية وتعديلاتهما ،

و علي القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلي القانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

و علي قرار وزير الإستثمار رقم 213 لسنة 2006 بشأن ضوابط ممارسة نشاط التسويق والترويج لمجالات الإستثمار الوارد بالبند الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

و علي كتاب الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم 2962 والمؤرخ 2008/6/1

قسرر: (المادة الأولى)

تلتزم الشركات القائمة قبل 13 يونيو 2006 بغرض مزاولة نشاط التسويق والترويج لمجالات الإستثمار الواردة بالبند الحادي عشر من المادة الأولي من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1997 بزيادة رأسمالها المصدر إلي ثلاثة ملايين جنيه علي الأقل أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل وأن يكون المدفوع منه النصف علي الأقل وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وبعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. تحريراً في 2008/6/2

وزير الإستثمار

د/ محمود محيي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 136 في 6/14/ ويعمل به من 15/6/2008)

وزارة التجارة والصناعة قرار رقم 265 لسنة 2008

بخصوص الإلتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع علي القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش وتعديلاته وعلى القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي ،

و علي القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ، و على القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون البيئة ،

وعلى القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،

و علي قرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2005 بتعديل مسمي الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 420 لسنة 2005 بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ، وعلي نظم السلامة والصحة المهنية أيزو OHSAS 18001 ، وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،

قسرر: (مادة أولي)

تلتزم المنشآت الصناعية وفروعها الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة 18001 ، 55 لسنة 1977 ، 18001 منافع السلامة والصحة المهنية أيزو OHSAS .

(مادة ثانية)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات التابعة لها بتقديم المشورة الفنية لهذه المنشآت وفقاً للإجراءات المتبعة بالهيئة ، ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم هذه المنشآت غير الحاصلة علي نظم السلامة والصحة المهنية طبقاً للنظام المتبع في دعم المنشآت الصناعية في الحصول علي شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

(مادة ثالثة)

تمنح المنشآت المشار إليها في المادةُ الأولي مهلة قدر ها سنة إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 2008/3/27

وزير التجارة والصناعة

م. رشید محمد رشید

(نشر بالوقائع المصرية العدد 80 في 2008/4/6 ويعمل به من تاريخ نشره)

وزارة القوي العاملة والهجرة قرار رقم 49 لسنة 2008

بتعديل القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي المادة (29) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، وعلي القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ،

و علي القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2006 بشان رسوم تراخيص العمل للأجانب ، ، وعلي موافقة السيد الدكتور وزير المالية ،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بشان زيادة رسم الترخيص بالعمل للأجانب والموافق عليها منا ،

قسرر:

مادة 1 _ تعدل الفقرة الأولي من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب إلي ما

يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ 1500 جنيه مصري ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها.

مادة 2 - يلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار.

مادة 3 _ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة 4 _ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 3/6/2008

وزير القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي عبد الغني

(نشر بالوقائع المصرية العدد 61 في 2008/3/13 ويعمل به من 2008/3/14 (

قرارات وتعليمات وكتب دورية لمصلحة الضرائب

مصلحة الضرائب المصرية قرار رقم 78 لسنة 2008

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 و تعديلاته ،

و علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 و لائحته التنفيذية ،

وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ،

وعلي قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والإقتصادية رقم 414 لسنة 1980 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ،

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1479 لسنة 2005 بإنشاء مركز كبار الممولين ،

وعلي التفويض الصادر لنا من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ 2008/4/21

قسرر: (المادة الأولى)

يكون مركز كبار الممولين هو المأمورية المختصة بالشركات والمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة والحديد والصلب وتصنيع البترول، وتصنيع وتسييل الغاز الطبيعي والتي تم إنهاء تراخيصها للعمل بنظام المناطق الحرة بصدور القانون رقم 114 لسنة 2008 بتاريخ 2008/5/5 طبقاً للكشوف الواردة من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2008/5/29 والمرفقة بالقرار.

(المادة الثانية)

تحال إلي مركز كبار الممولين ملفات الضريبة علي الدخل ، والضريبة العامة علي الدبية المبيغات وضريبة الدمغة الخاصة بالشركات المبينة أسماؤها بالكشوف المرفقة بحالتها من الجهة التي توجد بها في تاريخ العمل بهذا القرار.

و علي وحدات المركز إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التي أحيلت بها .

(المادة الثالثة) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ النشر .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في 3/6/8/2008

(نشر بالوقائع المصرية العدد 140 في 2006/6/18 ويعمل من تاريخ نشره)

تعليمات عامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير

أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2006 بشأن سعر مقابل التأخير الواجب التطبيق في ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 ، وإعمالاً لأحكام هذا القانون توجه المصلحة إلى ما يلي :

أولاً: مقابل التأخير للمتأخرات الضريبية:

- أرصدة الضرائب واجبة الأداء قبل صدور القانون يحسب لها مقابل التأخير حتى 2005/6/1 وفقاً لحكم المادة 172 من القانون 157 لسنة 1981 ، وإعتباراً من 2005/7/1 يحسب مقابل التأخير وفقاً لحكم المادة 110 من القانون 91 لسنة 2005.
- الضرائب المستحقة عن السنوات قبل سريان العمل بالقانون 91 لسنة 2005 وتصبح واجبة الأداء بعد سريانه يحسب مقال التأخير لها من تاريخ وجوب الأداء وليس من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبالسعر المحدد وفقاً لحكم المادة 110 من القانون 91 لسنة 2005

ثانياً: مقابل التأخير للسنوات التي يسري عليها القانون 91 لسنة 2005:

- يستحق مقابل التأخير علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لو يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.
 - يستحق مقابل التأخير علي ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً القانون

ويحسب مقابل التأخير طبقاً لما قضت به المادة 110 من القانون 91 لسنة 2005 بعد إستبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يوقف التظلم أو الطعن القضائي إستحقاق هذا المقابل.

يعمل به من تاريخه و علي الجميع مراعاة ذلك ويلغي ما يخالف ذلك من أحكام.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف محي الدين العربي)

قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2008م بشأن ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاء الضريبي وفقا لأحكام القانون 114 لسنة 2008

بموافقة مجلس الشعب على القانون رقم 114 لسنة 2008 والعمل به إعتباراً من 2008/5/5 وما تضمنه في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة منه التي تنص على:

"وتضاف إلى المادة (50) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 فقرة جديدة نصها الأتى:

"ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة المنصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية".

وحيث ورد نص البند (8) من المادة (50) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 على:

المادة (50): يعفى من الضريبة: (8) – ناتج التعامل الذي حصل عليه أشخاص إعتبارية مقيمة عن إستثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية".

ويستفاد من ذلك أن البند (8) من المادة (50) المشار إليها أعفت ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تحصل عليها أشخاص إعتبارية مقيمة نتيجة إستثماراتها في هذه الأوراق مع عدم جواز خصم الخسائر الناتجة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

وقد ورد حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون 114 لسنة 2008 بعدم الإخلال بحكم البند (8) من المادة (50) المشار إليه كما أنه لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة سواء كان هذا الإعفاء منصوص عليه في قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية:

أولاً:

وبناء عليه تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

(1) بالنسبة للخسارة الناتجة عن خصم إعفاء ضريبي قبل 2008/5/5 فإنه يتم ترحليها وفقاً لحكم المادة (29) من القانون 91 لسنة 2005 عن السنوات التي تنتهي قبل هذا التاريخ.

(2) وبالنسبة للفترات الضريبية التي تنتهي إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ العمل بالقانون 114 لسنة 2008 فإنه لا يجوز ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم أية إعفاءات ضريبية مقررة بقانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 أو مقررة بأي قانون أخر .

(3) بالنسبة للخسارة الناتجة عن النشاط فإنه يتم ترحيلها وفقاً لحكم المادة (29) من قانون الضريبة على الدخل 91 لسنة 2005 ويستمر ترحيلها بعد 2008/5/5 تاريخ العمل بالقانون 114 لسنة 2008.

علي جميع المأموريات ووحدات المصلحة الإلتزام بتطبيق هذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

والله ولى التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصلحة

قواعد وتعليمات عامة رقم (2) لسنة 2008م بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة في ضوء أحكام القانون 114 لسنة 2008م

صدر القانون رقم 114 لسنة 2008 بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 وتضمنت أحكامه بالمادة التاسعة نصاً يقضي بأن "يلغي القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب".

وحيث أنه قد سبق إصدار القانون 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب والذي ينص على:

" تعفي أذون الخزانة الصادرة إعتباراً من أول يناير سنة 1991" وعوائدها وكذلك قيمة إستردادها أو إستحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم".

وحيث أنه قد صدر القانون 114 لسنة 2008 وألغي القانون 17 لسنة 1991 الذي يعمل به من تاريخ صدوره وقد صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية في 5 مايو سنة 2008 لذا توجه المصلحة النظر إلى ما يلى:

(1) – بالنسبة للشخص الطبيعى:

يخضع للضريبة ناتج تعامل الشخص الطبيعي في الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ، كما يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الذي يحصل عليه الشخص الطبيعي إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ صدور القانون 114 لسنة 2008 وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يزاول نشاط التعامل في الأوراق المالية.

(2) - المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية المقيمين:

تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ صدور القانون 114 لسنة 2008 وتدرج ضمن إير ادات المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية التي حصلت عليها وبالنسبة لما تحصل عليه هذه المنشآت والأشخاص من عوائد أذون خزانة صادرة قبل 2008/5/5 فإنها تكون معفاة طبقاً لأحكام القانون 17 لسنة 91 وعلي هذه الجهات حساب الإير ادات المعفاة المتعلقة بالأذون الصادرة قبل 2008/5/5 والداخلة ضمن ممتلكاتها وخصمها بالإقرار الضريبي مع مراعاة أن هذا الخصم لا يترتب عليه ترحيل خسارة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (50) من القانون 91 لسنة 2005 المعدل.

(3) – الأشخاص الغير مقيمين: تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ صدور القانون 114 لسنة 2008 والتي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية من غير المقيمين للضريبة طبقاً حكم المادة (56) من القانون 91 لسنة 2005 مع مراعاة تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة مع جمهورية مصر العربية.

وتلتزم الجهات دافعة العوائد بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

هذا وتود المصلحة ان تلفت الإنتباه إلي أنه سوف يصدر قواعد وتعليمات عامة منظمة للخصم والتوريد وإلي أن تصدر هذه التعليمات تلتزم الجهات الدافعة للإيراد بالخصم والتوريد

يلغى أي حكم يخالف هذه التعليمات.

والله ولى التوفيق،،

ر ئیس مصلحة الضرائب المصلحة

"أشرف العربي"

2008/5/14

قواعد وتعليمات عامة رقم (3) لسنة 2008م بشأن الغاء العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (40) لسنة 2003

بصدور قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 الذي تضمن في المادة (17) منه أن يتم المحاسبة علي صافي الربح من واقع قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 على صافي الربح المحاسبي.

وبناءاً عليه تنبه المصلحة إلى ضرورة الإلتزام بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية على النحو الوارد به مع مراعاة إيقاف العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن المصلحة برقم 40 لسنة 2003 عن السنوات الضريبية الخاضعة للقانون 91 لسنة 2005 مع سريانها عن السنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وعلى جميع وحدات المصلحة الإلتزام بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة

والله ولى التوفيق،،

رئيس مصلحة الضر ائب المصلحة

قواعد وتعليمات عامة رقم (4) لسنة 2008م بشأن مقابل التأخير

أصدرت المصلحة التعليمات العامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير ، ولقد أثير خلاف حول مدي سريان مقابل التأخير علي المتأخرات الضريبية التي أساس الربط فيها المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 والتي كانت تقضي بالفقرة الثانية منها بوجوب أداء الضريبة عند الإعتراض علي نموذج 18 ضرائب وقيام المصلحة بالإخطار بنموذج 19 ضرائب سواء تم الطعن على هذا النموذج أولم يتم .

ونظراً لكون مقابل التأخير سواء طبقاً للمادة (172) من القانون 157 لسنة 1981 أو طبقاً للمادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 جاء بالفقرة الأولي منها بإستحقاق مقابل تأخير علي ما يجاوز 200 جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء أي أن وجوب أداء الضريبة شرط أساسي لإستحقاق مقابل التأخير.

وطبقاً لما قضت به المادة (127) من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005 فإن الضريبة تكون واجبة الأداء في تطبيق حكم البند (1) من المادة (110) من القانون في حالات محددة ليس من بينها الضريبة واجبة الأداء وفقاً لحكم المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 الملغي .

وبناء عليه تنبه المصلحة إلي ضرورة عدم إحتساب مقابل تأخير وفقاً لحكم المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 علي المتأخرات الضريبية التي يكون أساس الربط فيها حكم المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 إعتباراً من تاريخ سريان العمل بالقانون 91 لسنة 2005.

علي كافة وحدات المصلحة المعنية الإلتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصلحة

ملحق للمنشور رقم (1) لسنة 2008

الحاقاً للمنشور رقم (1) لسنة 2008 الصادر في شأن مدي خضوع العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب والمبالغ التي يحصل عليها العامل ، بناء عليها للضريبة يتم مراعاة الآتى :

يستمر العمل بما هو مقرراً طبقاً للقانون بعدم خضوع العلاوات المضمومة للأجور الأساسية لأيه ضرائب أو رسوم علي أن تتم المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من حوافز أو مكافآت أو مزايا أو غير ها شاملة المبالغ المنصرفة مقابل العلاوات المضمومة وفقاً لما هو مقرراً لها بقوانين الضرائب السارية وكذلك وفقاً لما هو مقرراً بقوانين منح العلاوات الخاصة .

والله ولي التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (21) لسنة 2007 بشأن الإجراءات الواجب تنفيذها قبل توقيع الحجز الإداري على الممول

حرصاً من المصلحة علي دعم الثقة بينها وبين الممولين وتحقيقاً لأهداف القانون 91 لسنة 2005 وحتي لا تتعرض الحجوز الموقعة من جانب المصلحة للبطلان يتعين علي المأموريات تنفيذ الإجراءات التالية قبل توقيع الحجز الإداري:

(1) يتم إخطار الممول بالورد أو التسوية إخطاراً صحيحاً وفقاً للقانون لسداد الضرائب أو المبالغ المستحقة.

(2) في حالة إعتراض الممول على الورد أو التسوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه يتم مناقشته في الإعتراض والبت فيه في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويتم إخطاره مباشرة بمطالبه نهائية بالسداد.

(3) في حالة عدم إعتراض الممول وعدم قيامه بالسداد أو عدم تقديمه تقسيط خلال المدة المذكورة يتم إخطار الممول بمطالبة نهائية بالسداد وبمضي خمسة عشر يوماً علي هذه المطالبة تتخذ إجراءات الحجز والتي تسفر عن أحد الأمور الآتية:

- إما أن يقوم الممول بسداد الضريبة بالكامل طبقاً لما ورد بالورد أو التسوية المخطر بها وفي هذه الحالة يقوم مأمور الحجز بالتأشير علي أمر الحجز بالحفظ للسداد الكامل.

- أو يقوم الممول بالتقدم بطلب لتقسيط الضريبة وسداد جزء كمقدم للضريبة وعليه يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قرار التقسيط.

- في حالة عدم السداد أو عدم تقديم طلب تقسيط الضريبة يتم إتخاذ إجراءات الحجز وفقاً للقانون .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولى التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف العربي) 2007/12/6

كتاب دوري تذكيري رقم (22) لسنة 2007م بشأن نصيب وحدات الحكم المحلي <u>في حصي</u>لة الضرائب

نظراً لما أثير من إختلاف في الرأي بشأن مستحقات وحدات الإدارة المحلية في حصيلة الضرائب وفقاً لحكم المادة 193 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته ولعدم ورود حكم بشأن هذه المستحقات في قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 تنبه المصلحة إلى إتباع ما يلى:

(1) إيقاف العمل بالكتاب الدوري 48 لسنة 2000 عن السنوات الضريبية إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005م.

(2) إستمرار العمل بقرار وزير المالية رقم 924 لسنة 2000 والتعليمات التنفيذية رقم 48 لسنة 2000 بالنسبة للضريبة المحصلة عن السنوات السابقة حتى تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005.

وعدم الإلتزام بأي حكم يخالف ذلك.

وعلي كافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية 2007/12/30 (أشرف محي الدين العربي)

كتاب دوري رقم (1) لسنة 2008 بشأن إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005 ومدي سريانها على رسم تنمية الموارد المالية

تنص المادة السادسة من قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 علي "في غير الدعاوي المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون يكون الممولين في المناز عات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي إختلاف در جاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 طلب إنهاء تلك المناز عات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخري المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية:

- 1) 10% من قيمة الضريبة والمبالغ الأخري المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.
 - %25 (2

ويترتب علي وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنودالسابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخري المتنازع عليها ، ويحكم بإنتهاء الخصومة في الدعوي إذا قدم الممول إلي المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء وفي جميع الأحوال لا يترتب علي إنقضاء الخصومة حق للممول في إسترداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها".

وبمناسبة ما أثير من إختلاف في الرأي عند إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة المشار إليها حول مدي سريان أحكامها علي رسم تنمية الموارد المالية المقرر على وعاء الضريبة المتنازع عليه من عدمه.

وحيث ورد نص المادة السادسة المذكورة أن إنهاء المنازعة يتم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخري المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً لشرائح حددها النص .

ونظراً لأن المبالغ الأخري المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه منها مقابل التأخير ورسم التنمية.

لذلك تنبه المصلحة عند إنهاء المنازعات وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون إلى ضرورة أن يتم إنهاء المنازعة بتطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة للضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وكذلك بالنسبة لكل من مقابل التأخير ورسم التنمية المقرر على هذا الوعاء .

علي كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة . علي المناطق الضريبية متابعة التنفيذ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف محي الدين العربي)

كتاب دوري رقم (2) لسنة 2008 بشأن بشأن تقديم الطعون الضريبية والمأمورية المختصة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية:

تضمنت المادة (119) من قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 حكما مفاده أن يقدم الطعن علي عناصر ربط الضريبة وقيمتها إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وأن الحكم ذاته كان وارداً بقانون الضرائب علي الدخل 81/157 الملغي .

و علي الرغم من ذلك لوحظ من خلال متابعة أعمال المصلحة أن بعض المأموريات تقبل طعوناً ضريبية عن سنوات علي الرغم من عدم إختصاصها خلال هذه السنوات الأمر الذي آثار منازعات قضائية بين المصلحة والممولين في حالة قيام المأمورية غير المختصة بالفصل في الطعن وإجراء الربط.

لذلك تنبه المصلحة مشدداً علي كل مأمورية عدم قبول الطعون الضريبية في حالة عدم إختصاصها بشأنها ومراجعة ما لديها من طعون ضريبية – وفي حالة وجود طعون في غير إختصاصها يمتنع عليها الفصل فيها ويتم إحالتها إلي المأمورية المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإذا تم إحالة الطعن للمأمورية المختصة بعد الميعاد يعد كأن لم يكن .
وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة .

على جميع المأموريات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

و على المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف محى الدين العربي)

كتاب دوري رقم (7) لسنة 2008 بشأن نصيب وحدات الحكم المحلى في حصيلة الضرائب

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري التذكيري رقم (22) لسنة 2007 الخاص بنصيب وحدات الحكم المحلي في حصيلة الضرائب وفقاً لحكم المادة (193) من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته.

وحيث تبين من مراجعة البيان الإحصائي الخاص بمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 عدم وجود أي تقديرات لنصيب المحليات في الحصيلة الضريبية كذلك تبين من مراجعة قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية أنه يتم تخصيص مبالغ من الموازنة العامة للدولة سنوياً لتمويل المحليات عوضاً عن نصيبها في الحصيلة الضريبية.

الأمر الذي تري معه المصلحة أن الحصيلة الضريبية لا تتضمن أية مبالغ للمحليات ويلزم توريد الحصيلة بالكامل للخزانة العامة للدولة .

لذلك

تنبه المصلحة علي كافة وحداتها عدم استقطاع أية مبالغ من الحصيلة لحساب المحليات ويلغي كل حكم يخالف ذلك و علي السادة رؤساء المناطق ورؤساء المأموريات الضريبية متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق ،،

ر ئیس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف العربي)

كتاب دوري رقم (10) لسنة 2008 بشأن قواعد تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على مشتريات الحبوب

إستمراراً لسياسة المصلحة في مد جسور الثقة والتعاون مع جمهور الممولين ونظراً لما أثارته غرفة صناعة الحبوب بإتحاد الصناعات بشأن عدم إستطاعة أعضائها تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة علي مشترياتهم من المحاصيل ، وبعد إعتماد السيد رئيس المصلحة لما إنتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة و إتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض .

توجه المصلحة كافة جهات الإلتزام وكافة وحدات المصلحة إلي مراعاة الآتي: يتوقف تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة علي كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنيه تدفعه جهات الإلتزام علي مشترياتها من المحاصيل الزراعية علي مصدر الشراء على النحو التالى:

- إذا كان شراء المحاصيل الزراعية من شركات أو تجار أو مستوردين فيجب علي جهة الإلتزام تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة الواردة بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقرار وزير المالية في هذا الشأن.

مع مراعاة عدم الخصم عليهم إذا كان التعامل مع أي منهم يتم خلال فترة إعفاء ضريبي مقررة قانوناً له وثابته علي البطاقة الضريبية الخاصة به وإذا كان المورد يخضع لنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة.

- وإذا كان شراء المحاصيل الزراعية من مزار عين فإن من يثبت منهم أن لديه بطاقة حيازة زراعية فإن ما يقوم ببيعه من إنتاج الأرض التي يزرعها لا يخضع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة حيث أن بيع المزارع لإنتاج أرضه دون إدخال أية تعديلات عليه لا يخضع للضريبة علي أن تقوم جهة الإلتزام بقيد هذه المشتريات في سجلاتها وتدون أمام هذه المشتريات جميع بيانات بطاقة الحيازة الزراعية للمزارع.

وعلي جميع إدارات وفروع التحصيل تحت حساب الضريبة عند متابعة مدفوعات جهات الإلتزام مراعاة التحقق من أن هذه المشتريات في حدود إنتاجية أرض المزارع وذلك بالإستعانة بمديريات الزراعة والوحدات الزراعية المختصة وعلي الجهة التي تقوم بالمتابعة إخطار المأمورية المختصة في حالة زيادة الكميات الموردة عن حدود إنتاجية المساحة المزروعة.

علي كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولى التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف العربي)

كتاب دوري رقم (13) لسنة 2008 بشأن تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته. وحرصاً من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63 ، 72 ، 85 ، 110 ، 111 ، 111 .

وحيث قضت المادة 110 من القانون علي إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%.

كما قضت المادة 63 من ذات القانون علي إحتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوماً منه 2%.

لذا تنبه المصلحة إلى ما يلى:

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2005 هو 10%.
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2006 هو 10%.
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2007 هو 9%.
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2008 هو 9%.

ر ئیس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف العربي)

كتاب دوري رقم (14) لسنة 2008 بشأن ضريبة الإستهلاك الترفي علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولي للأسرة الواحدة وتذاكر السفر للخارج

بمقتضي حكم المادة الثانية من مواد إصدار قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 أبقي القانون المذكور علي ضريبة الإستهلاك الترفي علي السيارة أو السيارات الخاصة غر السيارة الأولي للأسرة الواحدة وكذلك علي تذاكر السفر للخارج والتي كانت مقرره بحكم المادة (31) من قانون العدالة الضريبية رقم 46 لسنة 1978 والتي كانت تنص علي الآتي :

ثالثاً: السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولي للأسرة الواحدة وكذلك السيارة التي تزيد سعتها اللترية علي لترين ولم يمض علي سنة موديلها سنتان. وتكون هذه الضريبة ضعف الضريبة المقررة علي السيارات الخاصة وملحقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم 66 لسنة 1973.

ويقصد بالأسرة في تطبيق حكم هذا النص الزوج والزوجة غير العاملة والأولاد القصر وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة علي السيارات طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في القانون المذكور.

رابعاً: تذاكر السفر إلي الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية وتكون بنسبة 5% من قيمة التذكرة ويتحمل بها المنتفع بحد أقصي 300 جنيه بالنسبة للدرجات الأخري وتسري هذه الضريبة أيضاً علي التذاكر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تحصيل الضريبة وتوريدها إلي مصلحة الضرائب. وحيث صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة علي الدخل وقضي في مادته الثانية بإلغاء قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 لذلك تكون الضريبة الترفيهية المقررة علي السيارات الخاصة وعلي تذاكر السفر إلي الخارج قد ألغيت ضمناً مع الإلغاء الذي أصاب قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981.

وتوجه المصلحة نظر جميع إدارات ووحدات المرور إلي عدم تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفي علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولي للأسرة الواحدة وكذلك توجيه نظر شركات السياحة والطيران وغيرها إلي عدم تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفي علي تذاكر السفر للخارج.

والله ولى التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف محي الدين العربي)

كتاب دوري رقم (15) لسنة 2008 بشأن الكتاب الدوري رقم 14 لسنة 2008

بدراسة الكتاب الدوري رقم 14 لسنة 2008 المشار إليه تنبه المصلحة إلي ضرورة إتباع ما يلي:

أولاً: الغاء العمل بالكتاب الدوري المذكور رقم 14 لسنة 2008 المؤرخ 2008/3/11 .

ثانيا: توجه المصلحة نظر جميع إدارات ووحدات المرور إلي الإستمرار في تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفي علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولي للأسرة الواحدة وكذلك توجيه نظر شركات السياحة والطيران وغيرها إلي ضرورة الإستمرار في تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفي علي تذاكر السفر للخارج.

وتنبه المصلحة جميع الوحدات التابعة لها والجهات المعنية الأخرى الإلتزام بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف العربي)

كتاب دوري رقم (17) لسنة <u>2008</u>

ورد بجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ 2007/7/9 خبر مفاده أن إجمالي الحافز المنصرف للمخابز عن الفترة من أول سبتمبر من عام 2006 تاريخ بدء العمل بنظام عقود المخابز الجديدة وحتي نهاية مايو 2007 مبلغ 103 مليون جنيه .

والمصلحة من جانبها تنبه كافة المأموريات عند إجراء المحاسبة الضريبية للمخابز مراعاة إعتبار الحافز لكل مخبز ضمن الإبرادات الخاضعة للضريبة ، علي أن تتحقق كل مأمورية من الجهة المختصة عن تاريخ صرف الحافز وقيمته لكل مخبز علي حده .

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية 2008/4/15 (أشرف العربي)

كتاب دوري رقم (20) لسنة 2008 بشأن ضرورة توافر البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين (473 ، 475) في الشيكات المحررة وفاء لدين الضريبة

نظراً لما تبين من متابعة أعمال المصلحة من صدور أحكام بالبراءة بالنسبة للدعاوي التي أقامتها المصلحة بخصوص شيكات بدون رصيد قدمت إليها سداداً لدين الضريبة ، وبدر اسة الموضوع تبين أن هذه الشيكات لم تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في أحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بشأن الشيك (كورقة تجارية) بخصوص سريان أحكامه إعتباراً من أول أكتوبر سنة 1006 ، وطبقاً لما تضمنته المادة (473) من حكم مفاده أنه: "يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

- (أ) كلمة شيك مكتوب في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
- (ب) أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوب بالحروف والأرقام.
 - (ج) اسم البنك المسحوب عليه.
 - (د) مكان الوفاء.
 - (هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك .
 - (و) إسم وتوقيع من أصدر الشيك.

كذلك تضمنت المادة (474) من ذات القانون حكماً مفاده أن: "الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (473) من هذا القانون لا يعتبر شيكاً...) وكذا ما نصت عليه المادة (475) من القانون المذكور علي أنه: "الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا علي بنك ، والصك المسحوب في صدره شيك علي غير بنك أو المحرر علي غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

وحيث إن المادة (534) من قانون التجارة المذكور نصت علي أن: " يعاقب بالحبس وبغرامه لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

- (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.
 - (中)
 -(E)
- (c) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفة".

لذلك ، وحتي تتوافر للشيك تلك الضمانات المنصوص عليها في القانون التجاري ، والتي تجعل من الشيك أداه وفاء ، وحتي يتمتع الشيك بالحماية الجنائية التي قررها له القانون بالمادة (534) تجاري المشار إليها ، يلزم أن يتوافر به (أي بالشيك) تلك البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين 475، 475 من قانون التجارة .

لذا تنبه المصلحة كافة الوحدات التابعة لها إلي ضرورة عدم قبول أية شيكات لا تتوافر بها البيانات المشار إليها في المادتين "475 ، 475" من قانون التجارة ، وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة .

و علي جميع الوحدات والإدارات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولى التوفيق،

ر ئیس

مصلحة الضرائب المصرية 2008/6/10 (أشرف العربي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (48) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/16 حتى 2007/10/12

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (47) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/29 حتى 2007/10/5.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/10/16 حتى 2007/10/12 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/11/13

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/10/6 حتى 2007/10/12

10/11	يـــوم	يــــوم 10/10		م 10/9	يــــو	يــــوم 10/8		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
55583ر5	5383ر5	5602ر5	5402ر5	5658ر5	5458ر 5	5705ر5	5505ر5	دولار أمريكي
8555ر7	8262ر7	8026ر7	7735ر7	8439ر7	8146ر7	8594ر 7	8306ر7	اليورو
3439ر11	3015ر	2783ر	2350ر	3492ر	3062ر	3388ر	2958ر	جنية أسترليني
	11	11	11	11	11	11	11	
6648ر 5	6415ر5	6266ر5	6052ر5	6569ر5	6343ر5	5817د5	55594ر5	دولار کند <i>ی</i>
0542ر 1	0502ر 1	0471ر 1	0431ر1	0527ر 1	0487ر 1	0546ر 1	0507ر 1	کرون دنمارکی
0219ر1	0172ر1	0125ر 1	0075ر1	0235ر1	0193ر1	0233ر1	0192ر1	كرون نرويجي
8587ر0	8545ر0	8522ر0	8479ر0	8557ر0	8519ر0	8565ر0	8529ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6981ر4	6800ر4	6811د4	6635ر4	7052ر4	6871ر4	7236ر4	7062ر4	فرنك سويسري
7329ر4	7134ر4	7442ر4	7259ر4	7393ر4	7202ر4	7766ر4	7591ر4	ین یابانی (100)
4885ر 1	4815ر 1	4870ر 1	4805ر 1	4883ر1	4817د1	4890ر 1	4825ر 1	ريال سعودي
8412ر19	7627ر	8394ر	7610ر	8722ر	7937ر	9003ر	8077ر	دينار كويتي
	19	19	19	19	19	19	19	

الأيام 6/10 ، 7/10 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (49) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/13 حتى 2007/10/19

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (48) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/6 حتى 2007/10/5.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تقصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 10/7/10/13 حتى 2007/10/19 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري . وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/11/13 عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/10/13 حتى 2007/10/19

يـــوم 10/16		10/17	يسوم	10/16	يــوم	التاريخ	
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة	
5475ر	5275ر	5512ر5	5,5312	5ر5557	5,5357	دولار أمريك <i>ي</i>	
8758ر7	8457د7	8549د7	8261ر7	8869د7	8568ر7	اليورو	
2958ر 11	2529ر 11	2756ر11	2333ر11	3214ر11	2795ر11	جنيه إسترليني	
6804ر5	6570ر5	6622ر5	6401ر5	6888ر5	6672ر5	دولار كندي	
1,0566	0526ر1	0540ر1	1ر550ر	0584ر1	0544ر1	کرون دنمارک <i>ي</i>	
1,0268	0222ر1	0251ر1	0206ر1	0273ر1	0230ر1	کرون نرویج <i>ي</i>	
8612ر0	8570د0	8585ر0	8547د0	8662ر0	8620د0	كرون سويدي	
4,6969	6788ر4	6893ر4	6712ر4	7114ر4	6929ر4	فرنك سويسري	
7386ر4	7199د4	7560ر4	7372ر4	7258ر4	7072ر4	ين ياباني (100)	
1,4835	4770ر	4849ر1	4775ر1	4863ر1	4789ر 1	ريال سعودي	
9049ر 19	8260ر 19	9139ر19	8279ر19	8432ر19	7577ر19	دينار كويتي	

الأيام 10/13 و 10/14 و 10/15 و 10/15 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (50) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/20 حتى 2007/10/26

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (49) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/13 حتى 2007/10/19.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/10/20 حتى 2007/10/26 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري. وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في 2007/11/19 عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/10/20 حتى 2007/10/26

م 10/25	يــــو،	10/24	يـــوم	10/23	يــــوم	10/22	يــــود	10/21	يـــوم	التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5321ر5	5121ر5	5327ر5	5127ر5	5334ر5	5134ر5	5339ر5	5139ر5	5415ر5	5215ر5	دولار أمريكي
8722ر7	8421ر7	8869ر7	8567ر7	8375ر7	8086ر7	9162ر7	8871ر7	9210ر7	8913ر7	اليورو
3264ر11	2844ر11	3393ر11	2966ر11	2378ر11	1955ر11	3572ر11	3151ر11	3457ر11	3031ر11	جنية أسترليني
7014ر5	6796ر 5	7423ر5	7186ر5	6527ر5	6294ر5	7263ر5	7032ر5	6807ر5	6579ر5	دولار کند <i>ی</i>
0562ر4	0519ر1	0579ر 1	0539ر 1	0514ر 1	0474ر 1	0623ر 1	0582ر 1	0627ر 1	0586ر 1	کرون دنمارکی
0167ر1	0120ر 1	0258ر 1	0207د1	0136ر1	0091ر1	0340ر 1	0290ر 1	0328ر 1	0285ر 1	كرون نرويجي
8552ر0	8513ر0	8583ر0	8542ر0	8508ر0	8473ر0	8643ر0	8599ر0	8656ر0	8614ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7114ر4	6931ر4	7199ر4	7017د4	7065ر4	6883ر4	7456ر4	7273ر4	7432ر4	7249ر4	فرنك سويسري
8391ر4	8195ر4	8254ر4	8066ر4	8577د4	8380ر4	8331ر4	8131ر4	7987ر4	7805ر4	ین یابانی (100)
4789ر 1	4728ر 1	4787د 1	4722د 1	4795ر 1	4737د1	4800د 1	4731ر 1	4825ر 1	4752ر 1	ريال سعودي
9312ر19	8520ر19	9054ر19	8120ر19	8957ر19	8096ر19	8775ر19	7915ر19	8905ر19	8116ر19	دينار كويتي

الأيام 10/20 ، 10/26 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (51) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/27 حتى 2007/11/2

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (50) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/20 حتى 2007/10/26.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/10/27 حتى 2007/11/2 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في 2007/11/19

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/10/27 حتى 2007/11/2

ے 11/1	يـــــو	10/31	يـــوم	10/30	يــــوم	10/29	يــــو،	10/28	يــــود	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5244ر5	5044ر5	5361ر5	5161ر5	5362ر5	5162ر5	5362ر5	5162ر5	5275ر5	5075ر5	دولار أمريكي
9794ر7	9500د7	9687ر7	9388ر7	9732ر7	9439ر7	9710ر7	9411ر7	9054ر7	8757د7	اليورو
4493ر 11	4068ر 11	4381ر 11	3952ر11	4090ر 11	3656ر11	3664ر11	3237ر11	3308ر11	2887ر11	جنية أسترليني
7956ر5	7728ر 5	7897ر5	7676ر5	7669ر 5	7442ر5	7573ر5	7341ر5	7381ر5	7150ر5	دولار کند <i>ی</i>
0706ر 1	0622ر 1	0694ر 1	0647ر 1	0697ر 1	0656ر 1	0609ر 1	0649ر 1	0605ر 1	0565ر 1	کرون دنمارکی
0323ر1	0280ر 1	0332ر1	0282ر 1	0349ر 1	0308ر 1	0328ر 1	0277د1	0232ر 1	0185ر1	كرون نرويجي
8666ر0	8624ر 0	8686ر0	8649ر0	8679ر0	8646ر0	8686ر0	8641ر0	8584ر0	8551ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7600ر4	7419ر4	7549ر4	7365ر4	7541ر4	7357ر4	7554ر4	7370ر4	7341ر4	7161ر4	فرنك سويسري
7955ر4	7761ر4	8220ر4	8033ر4	8288ر4	8101ر4	8491ر4	8307ر4	8322ر4	8138ر4	ین یابانی (100)
4763ر1	4702ر 1	4806ر 1	4745ر 1	4812د1	4751ر 1	4807د 1	4741ر 1	4773د 1	4712د1	رىإل سعودي
9430ر19	8564ر19	9816ر19	8950ر19	9805ر19	8940ر19	9935ر19	8854ر19	9283ر19	8418ر19	دينار كويتي

الأيام 10/27 ، 11/2 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (52) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/3 حتى 2007/11/9

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (51) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/27 حتى 2007/11/2.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تقصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/11/3 حتى 2007/11/9 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلَّي كَافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في 2007/12/6

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/11/3 حتى 2007/11/9

رم 11/8	يـــــو	11/7	يـــوم	م 11/6	يــــو	م 11/5	يــــو	م 11/4	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5081ر5	4881ر5	4997ر 5	4797ر5	4829ر5	4629ر 5	4856ر5	4656ر 5	4958ر 5	4758ر 5	دولار أمريكي
0848ر8	0549ر8	9999ر7	9702ر7	9343ر7	9043ر7	9591ر7	9289ر7	9343ر 7	9043ر7	اليورو
5720ر 11	5272ر11	4757ر 11	4312ر11	4077د11	3645ر 11	4655ر 11	4220ر 11	4472ر 11	4039ر11	جنية أسترليني
0722ر6	0468ر6	9354ر 5	9125ر5	8722ر5	8477د5	8713ر5	8474ر5	8311ر5	8086ر5	دولار کند <i>ی</i>
0850ر 1	0803ر 1	0736ر 1	0690ر 1	0664ر 1	0603ر 1	0679ر 1	0637ر 1	0648ر 1	0601ر 1	کرون دنمارکی
0420ر 1	0376ر1	0297ر 1	0249ر 1	0157د1	0114ر1	0180ر1	0130ر 1	0168ر 1	0122ر1	كرون نرويجي
8725ر0	8692ر0	8646ر0	8611د0	8579ر0	8540ر 0	8593ر0	8554ر0	8618ر0	8579ر0	کرون سوید <i>ي</i>
8701ر4	8511د4	8049ر4	8762ر4	7549ر4	7368ر4	7536ر4	7346ر4	7386ر4	7197ر4	فرنك سويسري
8753ر4	8572د4	7932ر5	7745ر4	8032ر5	7832ر4	7767ر4	7585ر4	7525ر4	7344ر4	ین یابانی (100)
4727د 1	4666ر 1	4705ر 1	4644ر 1	4660ر 1	4599ر 1	4663ر 1	4606ر 1	4694ر 1	4633ر 1	ريال سعودي
9388ر19	8449ر19	8962ر19	8095ر19	8239ر19	7373ر19	8179ر19	7314ر19	8469ر19	7604ر19	دينار كويتي

الأيام 11/3 ، 11/9 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (53) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/10 حتى 2007/11/16

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (52) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/3 حتى 2007/11/9 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تقصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 11/10/200 حتى 2007/11/16 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري . وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/12/12 عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/11/10 حتى 2007/11/16

م 11/15	يــــو،	11/14	يـــوم	11/13	يــــوم	11/12	يـــوم	11/11	يــــوم	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5224ر5	5024ر5	5108ر5	4908ر5	5107ر5	4907ر5	5085ر5	4885ر 5	5081ر5	4881ر5	دولار أمريكي
1113ر8	8080ر8	0507ر8	0210ر8	0225ر8	9923ر7	0865ر8	0560ر8	0760ر8	0456ر8	اليورو
4209ر11	3779ر11	4184ر 11	3742ر11	4160ر11	3729ر11	5254ر11	4808ر 11	6034ر11	5590ر 11	جنية أسترليني
7784ر5	7563ر5	7783ر5	7543ر5	7625ر 1	7380ر5	8340ر5	8104ر5	9419ر5	9190ر5	دولار کند <i>ی</i>
0885ر1	0845ر 1	0805ر 1	0759ر1	0765ر 1	0723ر 1	0851ر 1	0807ر 1	0835ر 1	0791ر 1	کرون دنمارکی
0262ر1	0219ر1	0186ر 1	0139ر1	0210ر 1	0168ر 1	0391ر 1	0339ر1	0414ر1	0369ر 1	كرون نرويجي
8777د0	8742ر 0	8672ر 0	8632ر0	8603ر0	8565ر0	8732ر0	8688ر0	8725ر0	8689ر0	کرون سوید <i>ي</i>
9329ر4	9137ر4	8981ر4	8790ر4	8927ر4	8737ر4	9078ر4	8882ر4	8671ر4	8477د4	فرنك سويسري
9733ر4	9527ر4	0030ر5	9821ر4	0395ر5	0198ر5	9774ر4	9575ر4	8710ر4	8511ر4	ین یابانی (100)
4766ر 1	4704ر 1	4752د 1	4692ر 1	4734ر 1	4673ر 1	4736ر 1	4671ر 1	4722ر 1	4660ر 1	ريال سعودي
0029ر20	9196ر19	9551ر19	8719ر19	9562ر19	8730ر19	9367ر19	8499ر19	9424ر19	8556ر19	دينار كويتي

الأيام 11/10 ، 11/16 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (54) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/17 حتى 2007/11/23

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (53) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/10 حتى 2007/11/16.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/11/17 حتى 2007/11/23 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري. وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في 2007/12/12 عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 11/17/200 حتى 2007/11/23

م 11/22	يـــو،	11/21	يـــوم	11/20	يــــوم	11/19	يــــوم	11/18	يــــود	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5305ر5	5105ر5	5302ر5	5102ر5	5301ر5	5101ر5	5304ر5	5104ر5	5307ر5	5107ر5	دولار أمريكي
1807ر8	1495ر8	1781ر8	1474ر8	0966ر8	0657ر8	1081ر8	0766ر8	0903ر8	0599ر8	اليورو
3807ر11	3373ر11	4127ر 11	3692ر11	3505ر11	3067ر11	3567ر11	3129ر11	3191ر11	2754ر11	جنية أسترليني
6056ر5	5831ر5	6253ر5	6021ر5	6614ر5	6381ر5	6827ر5	6598ر5	7000ر5	6759ر5	دولار کند <i>ی</i>
0973ر 1	0932ر 1	0974ر 1	0932ر 1	0864ر 1	0822د1	0882ر 1	0834ر 1	0855ر 1	0813ر1	کرون دنمارکی
0180ر1	0134ر 1	0226ر 1	0184ر1	0038ر 1	09999ر	0115ر1	0066ر 1	0136ر1	0094ر 1	كرون نرويجي
8774ر0	8738ر 0	8813ر0	8776ر0	8729ر 0	8691ر0	8767ر0	8722ر0	8747ر0	8710ر0	کرون سوید <i>ي</i>
9955ر4	9761ر4	9835ر4	9641ر4	9469ر4	9277ر4	9493ر4	9297ر4	9192ر4	8997ر4	فرنك سويسري
0935ر5	0732ر5	0111ر5	9916ر4	0169ر5	9965ر4	9792ر4	9594ر4	9970ر4	9763ر4	ین یابانی (100)
4851ر1	4758ر 1	4846ر 1	4752ر 1	4885ر 1	4824ر 1	4847ر 1	4753د 1	4839ر 1	4765ر 1	ريال سعودي
1483ر20	0608ر20	0690ر20	9891ر20	0257ر20	9388ر19	0377د20	9291ر19	0177ر20	9345ر19	دينار كويتي

الأيام 11/17 ، 11/23 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (55) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/24 حتى 2007/11/30

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (54) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/17 حتى 2007/11/23.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/11/24 حتى 2007/11/30 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري. وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في 2007/12/12 عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من /2007/11/30 حتى 2007/11/30

م 11/29	يــــو،	11/28	يـــوم	11/27	يــــوم	11/26	يــــو،	11/25	يــــود	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5403ر5	5203ر5	5413ر5	5213ر5	5415ر5	5215ر5	5416ر 5	5216ر5	5372ر5	5172ر5	دولار أمريكي
1636ر8	1331ر8	2310ر8	1991ر8	2225ر8	1922ر8	2226ر 8	1907ر8	2117ر8	1804ر8	اليورو
4324ر11	3889ر11	4661ر 11	4230ر11	4681ر 11	4256ر 11	4312ر11	3872ر11	4304ر 11	3875ر11	جنية أسترليني
5520ر5	5291ر5	5820ر5	5602ر5	6442ر 5	6210ر5	6027ر5	5796ر5	6261ر5	6035ر5	دولار کند <i>ی</i>
0947ر 1	0907ر 1	1038ر 1	0998ر 1	1030ر1	0988ر 1	1027د1	0983ر 1	1018ر 1	0969ر 1	کرون دنمارکی
0068ر1	0020ر 1	0222ر 1	0181ر1	0266ر 1	0219ر 1	0261ر 1	0211د1	0235ر 1	0189ر1	كرون نرويجي
8736ر0	8700ر 0	8849ر0	8807ر0	8862ر 1	8819د0	8860ر 0	8814د0	8809د0	8763ر 0	کرون سوید <i>ي</i>
9618ر4	9430ر 4	0366ر5	0175ر5	0258ر5	0068ر5	0282ر5	0083ر5	0197ر5	0002ر5	فرنك سويسري
0486ر5	0294ر 5	1275ر5	1066ر5	1069ر5	0871ر5	1183ر5	0989ر5	0964ر5	0752ر5	ین یابانی (100)
4929ر 1	4844ر 1	4936ر 1	4842ر 1	4977د 1	4883ر 1	4913ر 1	4819ر1	4905ر 1	4811د1	رىإل سعودي
2127ر20	1177ر20	2311ر2	1434ر20	2318ر20	1441ر20	2285ر20	1408ر 20	2088ر20	1211ر20	دينار كويتي

الأيام 11/24 ، 11/30 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (1) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/1 حتى 2007/12/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (55) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/24 حتى 2007/11/30.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/1 حتى 2007/12/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3 عن قطاع الفحص والتحصيل

الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/12/1 حتى 2007/12/7

رم 12/6	يـــو	12/5	يـــوم	م 12/4	يـــو	م 12/3	يـــــو	م 12/2	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5410ر5	5210ر5	5405ر5	5205ر5	5402ر5	5202ر5	5406ر5	5206ر 5	5402ر5	5202ر5	دولار أمريكي
1525ر8	1225ر8	1717ر8	1416ر8	1169ر8	0865ر8	1098ر8	0794ر 8	1651ر8	1340ر8	اليورو
2959ر11	2529ر11	4395ر 11	3960ر11	4361ر11	3926ر11	3782ر11	3354ر11	4339ر 11	3909ر11	جنية أسترليني
4302ر5	4080ر5	5206ر5	4991ر5	5247ر5	5020ر5	5461ر	5239ر5	6030ر5	5805ر5	دولار کند <i>ی</i>
0934ر1	0892ر 1	0958ر 1	0917ر1	0885ر 1	0845ر 1	0875ر 1	0833ر1	0947ر 1	0905ر 1	کرون دنمارکی
0105ر1	0053ر1	0091ر 1	0049ر1	0024ر 1	9983ر0	8661ر 0	9938ر 0	0087ر 1	0045ر 1	كرون نرويجي
8682ر0	8637ر0	8669ر0	8634ر 0	8659ر0	8619ر0	8967ر4	8622ر 0	8710ر 0	8673ر 0	کرون سوی <i>دي</i>
9491ر4	9295ر 4	9584ر4	9396ر4	9046ر4	8851ر4	9808ر4	8773ر4	9488ر4	9305ر4	فرنك سويسري
0249ر5	0050ر5	0547ر5	0356ر5	0151ر5	9957ر4	4934ر 1	9619ر4	0361ر5	0165ر5	ین یابانی (100)
4815ر1	4722ر 1	4834ر 1	4741ر 1	4900د 1	4826ر 1	4815ر 1	4840ر 1	4953ر 1	4859ر 1	رىإل سعودي
2212ر20	1335ر20	2223ر20	1346ر20	1976ر20	1100ر20	1616ر 20	0815ر20	1910ر 20	1108ر20	دينار كويتي

الأيام 12/1 ، 12/7 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (2) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/14 حتى 2007/12/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (1) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/1 حتى 2007/12/7.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/18 حتى 2007/12/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

> تحريراً في 2008/1/3 عن قطاع الفحص والتحصيل

الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/12/14 حتى 2007/12/14

م 12/13	يــــو،	12/12	يـــوم	12/11	يــــوم	12/10	يــــوم	م 12/9	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5445ر 5	5245ر5	5423ر5	5223ر5	5407ر5	5207ر5	5417ر5	5217ر5	5411ر5	5211ر5	دولار أمريكي
1432ر8	1122ر8	1278ر8	0979ر8	1354ر8	1049ر8	1236ر8	0932ر8	0579ر8	0282ر8	اليورو
3324ر 11	2899ر11	3556ر11	3119ر11	3169ر11	2744ر 11	2552ر11	2118ر 11	1991ر 11	1570ر11	جنية أسترليني
4793ر5	4568ر 5	4836ر 5	4611ر5	5263ر5	5053ر5	5169ر5	4948ر 5	4399ر5	4182ر5	دولار کند <i>ی</i>
0915ر 1	0873ر1	0894ر 1	0853ر1	0903ر 1	0862ر 1	0896ر 1	0848ر 1	0802ر 1	0761ر 1	کرون دنمارکی
0204ر 1	0161ر1	0146ر 1	0103ر1	0163ر 1	0122ر1	0137د1	0091ر 1	0016ر 1	9965ر 0	كرون نرويجي
8630ر 0	8595ر0	8640ر 0	8604ر0	8629ر0	8598ر0	8665ر0	8620ر 0	8581ر0	8542ر0	کرون سوید <i>ي</i>
8962ر4	8769ر4	8844ر4	8655ر4	9128ر4	8942ر4	9129ر4	8934ر4	8850ر4	8661ر4	فرنك سويسري
9883ر4	9690ر4	9520ر4	9328ر4	9559ر4	9367ر4	9630ر4	9429ر4	9902ر4	9699ر4	ین یابانی (100)
4824ر 1	4732ر 1	4819ر 1	4726ر 1	4814ر 1	4721ر 1	4815ر 1	4723د 1	4796ر 1	4723د 1	ريال سعودي
2487ر20	1609ر20	2215ر20	1338ر20	2142ر20	1265ر20	2252ر20	1375ر20	2053ر20	1250ر 20	دينار كويتي

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/15 حتى 2007/12/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (2) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/18 حتى 2007/12/14 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/15 حتى 2007/12/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري . وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3 عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/12/15 حتى 2007/12/21

12/	يـــوم 16	12/	يـــوم 16′	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5416ر5	5ر5216	55446ر	5246ر5	دولار أمريك <i>ي</i>
9943ر7	9644ر	1411ر8	1096ر8	اليورو
1680ر11	1249ر 11	3321ر11	2895ر 11	جنيه إسترليني
4495ر5	4272ر5	4751ر5	4542ر5	دولار كندي
0713ر1	0666ر1	0912ر1	1,0868ر	کرون دنمارک <i>ي</i>
002ر1	9973ر	0260ر1	0217ر1	كرون نرويجي
8515ر0	8472ر0	8623ر0	8588ر0	کرون سوی <i>دي</i>
8071ر4	7885ر4	8808ر4	8619ر4	فرنك سويسري
8928ر4	8739د4	9594ر	9411ر4	ين ياباني (100)
4807د1	4734ر1	4825د1	4732ر1	ريال سعودي
1601ر 20	0800ر20	2469ر20	1591ر 20	دينار كويت <i>ي</i>

الأيام 15 ، 18 ، 19 ، 20 ، 12/21 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (4) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/22 حتى 2007/12/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (3) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/15 حتى 2007/12/31.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تقصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/22 حتي 2007/12/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري. وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في 2008/1/3 عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/12/22 حتى 2008/12/28

م 12/27	يـــو	12/26	يـــوم	12/25	يــــوم	12/24	يــــوم	12/23	يــــوم	التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5485ر5	5285ر5	5382ر5	5182ر5	5251ر5	5051ر5	5329ر5	5129ر5	5408ر 5	5208ر5	دولار أمريكي
0115ر8	9804ر7	9739ر7	9446ر7	9611ر7	9312ر7	9585ر7	9276ر7	9749ر7	9444ر7	اليورو
9932ر10	9520ر10	9551ر10	9128ر10	9474ر10	9051ر10	9789ر10	9365ر10	1858ر11	1426ر11	جنية أسترليني
6353ر5	6138ر5	6231ر5	6017ر5	5894ر5	5680ر5	5798ر5	5574ر5	4600ر5	4376ر5	دولار کندی
0737د1	0695ر 1	0687ر 1	0646ر 1	0670ر 1	0629ر 1	0670ر 1	0623ر 1	0687ر 1	0646ر 1	کرون دنمارکی
0021ر1	9979ر 0	9960ر 0	9919ر0	9955ر 1	9908ر 0	9923ر 0	9874ر 0	0008ر 1	9967ر 0	كرون نرويجي
8450ر 0	8411د0	8399ر0	8360ر 0	8413ر 0	8371ر0	8416ر0	8374ر0	8452ر 0	8418ر 0	کرون سوید <i>ي</i>
8135ر4	7941ر4	7653ر4	7460ر4	7874ر4	7659ر4	7908ر4	7727ر4	8051ر4	7861ر4	فرنك سويسري
8616ر4	8432ر4	8547ر4	8350ر4	8385ر4	8189ر4	8513ر4	8316ر4	8878ر4	8689ر4	ین یابانی (100)
4778ر 1	4723د 1	4756ر 1	4683ر 1	4721ر 1	4649ر 1	4738ر 1	4665ر 1	4803د 1	4710ر 1	رىيال سعودي
2242ر2	1366ر20	1851ر20	0939ر20	1359ر20	0484ر20	1431ر20	0630ر20	2108ر20	1232ر20	دينار كويتي

الأيام 12/22 ، 12/28 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/29 حتى 2007/1/4

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (4) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/22 حتى 2007/12/28.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/29 حتى 2008/1/4 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3 عن قطاع الفحص والتحصيل

الإدارة العامة للفحص الضريبي

ر ئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/12/29 حتى 2008/1/4

وم 1/3		1/2	يـــوم	رم 1/1	يـــــو	م 12/31	يـــو،	م 12/30	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5175ر5	4975ر5	5245ر5	5045ر	5245ر 5	5045ر5	5331ر5	5131ر5	5474ر5	5274ر5	دولار أمريكي
1091ر8	0791ر8	0614ر8	0300ر8	1343ر8	1026ر8	1508ر8	1191ر8	0537ر8	0225ر8	اليورو
9561ر10	9142ر	9722ر	9297ر	0761ر	0349ر	0479ر11	0053ر	0377د11	9962ر	جنية أسترليني
	10	10	10	11	11		11		10	
5845ر5	5631ر5	5372ر5	5144ر5	6332ر5	6123ر5	6380ر5	6159ر5	6336ر5	6121ر5	دولار کند <i>ی</i>
0879د1	0836ر1	0813ر1	0768ر 1	0908ر 1	0861ر 1	0930ر 1	0887ر 1	0804ر 1	0756ر 1	کرون دنمارکی
0190ر 1	0147د1	0165ر 1	0119د1	0212د1	0165ر 1	0246ر 1	0196د1	0063ر1	0021ر1	كرون نرويجي
8609ر0	8574د0	8551ر0	8512د0	8633ر0	8595د0	8654ر0	8611د0	8509ر0	8465ر0	کرون سوید <i>ي</i>
9053ر4	8871د4	8756ر4	8541ر4	9124ر4	8929ر4	9139ر4	8936ر4	8280ر4	8094ر4	فرنك سويسري
9538ر4	9331ر4	8476ر4	9275ر4	9304ر 4	9108ر4	9262ر4	9062ر4	8512د4	8316ر4	ین یابانی (100)
4711ر1	4646ر 1	4736ر1	4671ر 1	4739ر 1	4666ر 1	4766ر 1	4693ر 1	4804ر 1	4731ر 1	رىيال سعودي
2069ر20	1189ر	2133ر	1254ر	2348ر	1468ر	2537ر20	1657ر	2652ر20	1774ر	دينار كويتي
	20	20	20	20	20		20		20	

الأيام 2008/1/4 ، 2007/12/29 لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/5 حتى 2008/1/11

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (6) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/29 حتى 2/008/1/4

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/5 حتى 2008/1/11 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/2/6

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/1/5 حتى 2008/1/11

م 1/10	يـــو	رم 1/8	,	رم 1/6	يــــــ	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
4870ر 5	4670ر5	4988ر 5	4788ر 5	5086ر5	4886ر 5	دولار أمريك <i>ي</i>
0752ر8	0447ر8	1047ر8	0741ر8	1357ر8	1045ر8	اليورو
8346ر10	7930ر10	8557ر10	8146ر10	8911ر10	8504ر10	جنية أسترليني
4843ر 5	4610ر 5	4867ر 5	4646ر 5	5424ر 5	5212ر5	دولار کندی
0841ر 1	0800ر 1	0878ر 1	0836ر 1	0917ر 1	0875ر 1	کرون دنمارکی
0236ر 1	0193ر 1	0287ر 1	0236ر 1	0252ر 1	0213ر1	كرون نرويجي
8619د0	8574ر 0	8643ر 0	8604ر 0	8648ر 0	8606ر0	کرون سوید <i>ي</i>
9202ر4	9005ر 4	9624ر 4	9425ر 4	9529ر 4	9331ر4	فرنك سويسري
0105ر5	9900ر 4	0620ر 5	0421ر5	0803ر5	0600ر5	ین یابانی (100)
4630ر 1	4565ر 1	4663ر 1	4606ر 1	4687ر 1	4622ر 1	ريال سعودي
0915ر20	0110ر20	1458ر 20	0578ر20	1884ر20	1040ر20	دينار كويتي

الأيام 1/5 ، 1/7 ، 1/9، 1/11 لم تنشـــر 1/5 ، 1/11 السبت ، الجمعة (عطلة رسمية) 1/7، 9/1 أعياد رسمية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (8) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/12 حتى 2008/1/18

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (7) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/5 حتى 2008/1/11 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/12 حتى 2008/1/18 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرتً في 2/08/2/6

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/1/12 حتى 2008/1/18

1/17	يــــوم	1/16 _f	يــــود	م 1/15	يــــو	م 1/14	يــــو	م 1/13	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
4666ر 5	4466ر 5	4653ر5	4453ر5	4662ر5	54462ر 5	4689ر5	4489ر5	4741ر5	4541ر5	دولار أمريكي
0802ر8	0490ر8	1242ر8	0923ر8	1425ر8	1121ر8	0836ر8	0529ر8	0354ر8	0050ر8	اليورو
7003ر10	6590ر 10	7448ر10	7044ر10	7307ر10	6898ر10	7125ر10	6706ر10	7550ر10	7146ر10	جنية أسترليني
3395ر5	3169ر5	3968ر5	3749ر5	3854ر5	3625ر5	3669ر5	3452ر5	4350ر5	4119ر5	دولار کند <i>ی</i>
0850ر 1	0809ر 1	0911ر1	0870ر 1	0937ر 1	0895ر 1	0860ر 1	0812د1	0788ر 1	0747د1	کرون دنمارکی
0155ر 1	0108ر 1	0376ر1	0324ر 1	0400ر 1	0360ر 1	0342ر 1	0295ر 1	0263ر 1	0212ر1	كرون نرويجي
8582ر0	8543ر0	8658ر 0	8622ر 0	8661ر0	8625ر 0	8613ر0	8568ر 0	8546ر 0	8511د0	کرون سوید <i>ي</i>
0102ر5	9905ر5	0085ر5	9888ر4	0139ر5	9942ر 4	9668ر 4	9472ر4	9259ر4	9065ر4	فرنك سويسري
1533ر5	1335ر5	0731ر5	0536ر5	0900ر5	0705ر5	0261ر5	0063ر5	9855ر4	9650ر 5	ین یابانی (100)
4581ر 1	4524ر 1	4578ر 1	4521ر 1	4577د1	4521ر 1	4584ر 1	4528ر 1	4597ر 1	4542ر 1	رىيال سعودي
0389ر20	9546ر19	0341ر20	9498ر 19	0374ر20	9421ر19	0473ر20	9520ر19	0377د20	9535ر19	دينار كويتي

الأيام 1/12 ، 1/18 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (9) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/19 حتى 2008/1/25

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (8) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/12 حتى 2008/1/18.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/19 حتى 2008/1/25 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/2/6

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/1/19 حتى 2008/1/25

1/24	يــــوم 1/24		يــــوم 1/23		يــــوم 1/22		يــــوم 1/21		يــــوم 1/20	
بيع	شراء	العملة								
5504ر5	5304ر5	5561ر5	5316ر5	5295ر5	5095ر	5086ر5	4886ر5	4864ر5	4664ر 5	دولار أمريكي
					5					
0892ر8	0589ر8	0409ر8	0109ر8	0073ر8	9761ر7	0530ر8	0216ر8	0513ر8	0198ر8	اليورو
8394ر10	7976ر10	8451ر10	8038ر10	7709ر10	7292ر10	7693ر10	7275ر10	7769ر10	7349ر10	جنية أسترليني
4055ر5	3850ر5	3706ر5	3492ر5	3549ر5	3335ر5	3659ر5	3453ر5	3662ر 5	3445ر5	دولار کند <i>ی</i>
0859ر 1	0815د1	0798ر 1	0751ر 1	0744ر1	0705ر 1	0798ر 1	0751ر 1	0803ر 1	0762ر 1	کرون دنمارکی
0015ر1	9977ر 1	0007ر1	9961ر	9958ر 0	9912ر 1	0061ر 1	0012ر1	0132د1	0082ر 1	كرون نرويجي
8516ر0	8472ر0	8471ر0	8340ر0	8461ر0	8429ر0	8546ر 0	8502ر0	8550ر0	8511د0	کرون سوید <i>ي</i>
0823ر5	0626ر5	0309ر5	0123ر5	0168ر5	9968ر 4	0115ر5	9919ر4	9967ر4	9771ر4	فرنك سويسري
2501ر5	2292ر5	2309ر5	2101ر5	2274ر5	2065ر5	1564ر5	1353ر5	1361ر5	1155ر5	ین یابانی (100)
4804ر 1	4749ر 1	4804ر 1	4747د 1	4747د1	4690ر 1	4689ر 1	4633ر 1	4630ر 1	4572ر 1	ريال سعودي
3423ر20	2468ر20	3199ر20	2245ر20	2383ر20	1430ر20	1891ر20	1011ر20	1041ر20	0088ر20	دينار كويتي

الأيام 1/19 ، 1/25 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (11) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/26 حتى 2008/2/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أصدر المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (9) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/19 حتى 2008/1/19

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/26 حتى 2008/2/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضر ائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/1/26 حتى 2008/2/1

1/31	يــــوم 1/31		يــــوم 1/30		يــــوم 1/29		يــــوم 1/28		يــــوم 1/27	
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5739ر5	5539ر5	5783ر5	55583ر5	5682ر5	5482ر	55522ر5	5322ر5	5514ر5	5314ر5	دولار أمريكي
					5					
2555ر8	2237ر8	2458ر 8	2146ر8	2003ر8	1686ر8	1545ر8	1229ر8	1461ر8	1157ر8	اليورو
1155ر11	0734ر11	1109ر11	0694ر 11	0468ر 11	0054ر11	0150ر11	9726ر10	8985ر10	8565ر 11	جنية أسترليني
5963ر5	5734ر5	5816ر5	5594ر5	5350ر5	5118ر5	5070ر5	4839ر 5	4753ر5	4529ر 5	دو لار کند <i>ی</i>
1080ر1	1033د1	1065ر1	1021د1	1006ر1	0958ر 1	0944ر 1	0896ر 1	0931ر1	0889ر 1	کرون دنمارکی
0252د 1	0210ر 1	0256ر 1	0215ر1	0158ر 1	0112د1	0099ر 1	0050ر 1	0133ر1	0094ر 1	كرون نرويجي
846ر 0	8707ر0	8721ر0	8682ر0	8648ر0	8606ر0	8597د0	8553ر0	8593ر0	8562ر 0	کرون سوید <i>ي</i>
1202ر5	1005ر5	1065ر5	0868ر5	1028ر5	0840ر5	0617د5	0421ر5	1005ر5	0807ر5	فرنك سويسري
2146ر5	1940ر5	2246ر5	2034ر5	2284ر5	2066ر5	2045ر5	1834ر5	2101ر5	1909ر5	ین یابانی (100)
4865ر 1	4808ر 1	4879ر 1	4822ر 1	4858ر 1	4797د 1	4818ر 1	4742ر 1	4806ر 1	4748ر 1	ريال سعودي
4202ر20	3320ر20	4453ر20	3496ر20	4075ر20	3194ر20	3713ر20	2905ر20	3497ر20	2541ر20	دينار كويتي

الأيام 1/26 ، 2/1 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (12) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/2 حتى 2008/2/8

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (11) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/26 حتى 2008/2/1.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/2 حتى 2008/2/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/2/2 حتى 2008/2/8

يــــوم 7/2		يــــوم 6/2		يــــوم 5/2		يــــوم 4/2		يــــوم 2/3		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5385ر5	5185ر5	55561ر5	5361ر5	5461ر5	5261ر	5533ر5	5332ر5	5641ر5	5441ر5	دولار أمريكي
					5					
0967ر8	0669ر8	1514ر8	1209ر8	2193ر8	1891ر8	2215ر8	1908ر8	2727د8	2413ر8	اليورو
8455ر 0	8058ر10	9366ر10	8956ر10	9535ر10	9124ر10	9176ر10	8766ر10	0842ر11	0422ر 11	جنية أسترليني
5137ر5	4927ر5	5467ر5	5256ر 5	5517ر5	5289ر5	5817ر5	55593ر5	5757د5	5519ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0865ر 1	0824ر 1	0939ر 1	0892ر 1	1033د1	0985ر 1	1033د1	0985ر 1	1103ر1	1059د1	کرون دنمارکی
0058ر 1	0018ر 1	0176ر1	0134ر 1	0233ر1	0191ر1	0219د1	0169ر 1	0255ر 1	0213ر1	كرون نرويجي
8583ر0	8551ر0	8680ر0	8645ر0	8734ر0	8698ر0	8734ر0	8688ر 0	8739ر0	8700ر 0	کرون سوید <i>ي</i>
0423ر5	0228ر5	0327ر5	0132ر5	0868ر5	0670ر5	989ر5	0787ر5	1500ر5	1311ر5	فرنك سويسري
2019ر5	1817ر5	1651ر5	1436ر5	1862ر5	1660ر5	2138ر5	1935ر5	2412ر5	2204ر 5	ین یابانی (100)
4773ر 1	4712د 1	4818ر1	4761ر 1	4792ر 1	4734ر 1	4818ر1	4757د1	4842ر 1	4785ر 1	ريال سعودي
2601ر20	1759ر20	3230ر20	2387ر20	3139ر20	2295ر20	3488ر20	2607ر20	3843ر20	2999ر20	دینار کویتی

الأيام 2/2 ، 2/8 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (13) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/15 حتى 2008/2/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأحنيي.

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أحرها برقم (12) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/2 حتى 2008/2/8 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/9 حتى 2008/2/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

و على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/2/15 حتى 2008/2/15

2/14	يــــوم 2/14		يــــوم 2/13		يــــوم 2/12		يــــوم 2/11		يــــوم 2/10	
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5182ر5	4982ر 5	5187ر5	4987ر5	5246ر5	5046ر	5277د5	5077د5	5328ر5	5128ر5	دولار أمريكي
					5					
0505د8	0191ر8	0220ر8	9924ر 8	0411ر8	0108ر8	0201ر8	9889ر7	0851ر8	0548ر 8	اليورو
8383ر10	7974ر10	7797ر10	7390ر10	7752ر10	7345ر10	7602ر10	7185ر10	7812ر10	7406ر10	جنية أسترليني
5259ر5	5054ر5	5314ر5	5086ر5	5351ر5	5123ر5	5321ر5	5094ر5	4889ر 5	4658ر 5	دو لار کند <i>ی</i>
0799ر 1	0758ر 1	0763ر1	0723د 1	0789ر 1	0747د 1	0765ر 1	0717د1	0847ر 1	0807ر 1	کرون دنمارکی
0077د1	0035ر 1	0026ر 1	9986ر 0	0005ر 1	9959ر 0	9991ر0	9942ر 0	0013ر1	9972ر 0	كرون نرويجي
8613ر0	8574ر0	8518ر0	8486ر 0	8543ر0	8502ر 0	8522ر 0	8478ر 0	8561ر0	8529ر0	کرون سوید <i>ي</i>
9970ر4	9780ر4	0102ر5	9902ر4	0393ر5	0197ر5	0115ر5	9916ر4	0588ر5	0387ر5	فرنك سويسري
1275ر5	1061ر5	1495ر5	1289ر5	1762ر5	1570ر5	1526ر5	1316ر5	2010ر5	1797ر5	ین یابانی (100)
4716ر 1	4659ر 1	4718ر 1	4661ر 1	4733ر 1	4744ر 1	4678ر 1	4686ر 1	4756ر 1	4698ر 1	ريال سعودي
1644ر20	0767ر20	1766ر20	0888ر20	1923ر 20	1118ر20	2295ر 20	2295ر 20	2407ر20	1565ر20	دينار كويتي

الأيام 2/9 ، 2/15 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (14) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/26 حتى 2008/2/22

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (13) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/15 حتى 2008/2/15 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/16 حتى 2008/2/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/2/16 حتى 2008/2/22

يــــوم 2/21		يــــوم 2/20		يــــوم 2/19		يــــوم 2/18		يــــوم 2/17		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
4972ر5	4772ر5	4998ر 5	4798ر5	5044ر5	4844ر	5041ر5	4841ر5	5097ر5	4897ر5	دولار أمريكي
					5					
0583ر8	0279ر8	1054ر8	0745ر8	0469ر8	0171ر8	839ر8	0534ر8	0552ر8	0254ر8	اليورو
6805ر10	6389ر10	7274ر10	6856ر10	7281ر10	6869ر10	7974ر10	7565ر10	8497ر10	8092ر10	جنية أسترليني
4096ر 5	3867ر5	4763ر 5	4547ر5	4558ر 5	4355ر5	4658ر 5	4438ر 5	5241ر5	5029ر5	دولار کند <i>ی</i>
0811د1	0770ر 1	0874ر 1	0829ر 1	0796ر 1	0752ر 1	0855ر 1	0813د1	0808ر 1	0768ر 1	کرون دنمارکی
0217د1	0174ر1	0295ر 1	0249ر 1	0199د1	0149ر0	0246ر 1	0195ر 1	0133ر1	0084ر 1	كرون نرويجي
8649ر0	8609ر0	8694ر0	8655ر0	8665ر0	8624ر 0	8700ر 0	8655ر0	8642ر0	8600د0	کرون سوید <i>ي</i>
9997ر 4	9806ر4	0268ر 5	0076ر5	0076ر5	9646ر 5	0372ر5	0184ر5	9907ر5	9717ر5	فرنك سويسري
0976ر5	0767ر5	1147ر5	0946ر5	0946ر5	0645ر5	1096ر5	0906ر5	0945ر5	0751ر5	ین یابانی (100)
4660ر 1	4603ر 1	4667ر 1	4610ر1	4610ر 1	4622ر 1	4677د 1	4622ر 1	4693ر 1	4636ر 1	رىيال سعودي
1090ر20	0249ر20	1178ر20	0227د20	0227د20	0563ر20	1394ر 20	0442ر20	1452ر 20	0647ر20	دينار كويتي

الأيام 2/16 ، 2/22 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/23 حتى 2008/2/29

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (14) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/16 حتى 2008/2/22 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تقصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/29 حتى 2008/2/29 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/2/23 حتى 2008/2/29

يــــوم 2/28		يــــوم 2/27		يــــوم 2/26		يــــوم 2/25		يــــوم 2/24		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5091ر5	4891ر 5	5115ر5	4915ر5	5055ر5	4855ر	5043ر5	4843ر5	5040ر5	4840ر5	دولار أمريكي
					5					
2873ر8	2556ر 8	2011ر8	1697ر8	1487ر8	1185ر8	1629ر8	1316ر8	1019ر8	0708ر 8	اليورو
9367ر10	8953ر10	8610ر10	8199ر10	8106ر10	7702ر10	8204ر 11	7783ر10	7642ر10	7240ر10	جنية أسترليني
6107ر5	5874ر5	55593ر5	5363ر5	4781ر5	4555ر5	4363ر 5	4134ر5	4344ر5	4120ر5	دو لار کند <i>ی</i>
1116ر1	1073ر 1	1003ر1	0956ر 1	0930ر 1	0888ر 1	0949ر 1	0901ر 1	0871ر 1	0823د1	كرون دنماركي
0566ر 1	0516ر 1	0401ر 1	0352ر 1	0339ر 1	0299ر 0	0382ر 1	0328ر 1	0303ر 1	0256ر 1	كرون نرويجي
8876ر0	8840ر0	8828ر0	8792ر0	8753ر0	8713ر0	8779ر0	8734ر0	8706ر 0	8664ر0	کرون سوید <i>ي</i>
1569ر5	1377ر5	0732ر5	0529ر5	0472ر5	0270ر5	0740ر 5	0537ر5	9927ر4	9732ر4	فرنك سويسري
1806ر5	1604ر5	1016ر5	0857ر5	1057ر5	0853ر5	1351ر5	1140ر5	0859ر5	0665ر5	ین یابانی (100)
4694ر 1	4637ر 1	4701ر 1	4644ر 1	4682ر 1	4625ر 1	4678ر 1	4624ر 1	4677د1	4622ر 1	رىيال سعودي
2058ر20	1213ر20	1997ر20	1043ر20	1534ر20	0581ر20	1771ر20	0743ر20	1464ر20	0585ر20	دينار كويتي

الأيام 2/23 ، 32/29 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (16) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/1 حتى 2008/3/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (15) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/23 حتى 2008/2/29 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/1 حتى 2008/3/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/3/1 حتى 2008/3/7

م 3/6	يـــو،	م 3/5	يـــو،	رم 3/4	يــــو	رم 3/3	يــــو	رم 3/2	يـــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
4872ر5	4672ر5	4873ر5	4673ر5	4886ر5	4686ر	4938ر5	4738ر5	4983ر5	4783ر5	دولار أمريكي
					5					
3362ر8	3041ر8	3495ر8	3180ر8	3399ر8	3090ر8	33330ر8	3016ر8	2975ر8	2662ر8	اليورو
8570ر10	8152ر10	9060ر10	8652ر10	8905ر10	8492ر10	9244ر10	8830ر10	8971ر10	8569ر10	جنية أسترليني
5315ر5	5096ر5	5517ر5	5287ر5	5790ر5	5564ر 5	5662ر5	5436ر5	6243ر5	6021ر5	دولار کند <i>ی</i>
1193ر1	1147د1	1209د1	1162ر1	1196د1	1150ر1	1194ر1	11144ر 1	1133ر1	1091ر1	کرون دنمارکی
0614ر 1	0564ر 1	0627ر 1	0571ر 1	0539ر 1	0494ر	0537ر 1	0485ر 1	0551ر 1	0509ر 1	كرون نرويجي
8913ر0	8872ر0	8920ر0	8878ر0	8901ر0	8857ر0	8919ر0	8872ر0	8863ر0	8816ر0	کرون سوید <i>ي</i>
2731ر5	2524ر5	2956ر5	2758ر 5	2861ر5	2654ر 5	2815ر5	2602ر5	1768ر 5	1560ر5	فرنك سويسري
2863ر5	2645ر 5	3290ر5	3091ر5	3350ر5	3145ر5	2947ر5	2739ر5	16858ر 5	1478ر5	ین یابانی (100)
4644ر 1	4579ر 1	4644ر 1	4579ر 1	4644ر 1	4583ر 1	4687ر 1	4618ر 1	4693ر 1	4620ر 1	رىإل سعودي
1691ر20	0808ر20	1628ر20	0819ر20	1527ر20	0719ر20	1718ر20	0763ر20	1698ر20	0891ر20	دينار كويتي

الأيام 3/1 ، 3/7 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/8 حتى 2008/3/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (16) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/1 حتى 2008/3/7.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/8 حتى 2008/3/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/3/18 حتى 2008/3/14

3/13	يــــوم	3/12	يــــوم	م 3/11	يــــو	م 3/10	يــــو	رم 3/9	يـــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
4687ر5	4487ر5	4735ر5	4535ر5	4786ر5	4586ر	4783ر5	4583ر5	4828ر 5	4628ر 5	دولار أمريكي
					5					
4672ر 8	4351ر8	4620ر 8	4306ر8	4135ر8	3822ر8	4147ر8	3829ر8	4013ر8	3696ر8	اليورو
0342ر11	9917ر10	0362ر11	9932ر10	0635ر11	0215ر11	0333ر11	9903ر10	9640ر 10	9223ر10	جنية أسترليني
5379ر5	5154ر5	5204ر5	4975ر5	5446ر 5	5232ر5	5320ر5	5095ر5	5720ر5	5482ر 5	دولار کند <i>ی</i>
1356ر 1	1312ر1	1349ر 1	1305ر1	1284ر 1	1234ر 1	1293ر 1	1243ر1	1278ر 1	1236ر 1	کرون دنمارکی
0747د 1	0698ر 1	0717د1	0675ر 1	0665ر 1	0616ر0	0629ر 1	0575د1	0731ر 1	0677د1	كرون نرويجي
9018ر0	8979ر0	9007ر0	8963ر0	8985ر0	8915ر0	8960ر0	8913ر0	8985ر0	8938ر0	کرون سوید <i>ي</i>
3557ر5	3345ر5	3804ر5	3592ر5	3539ر5	3327ر5	3468ر 5	3252ر5	3112ر5	2898ر 5	فرنك سويسري
3421ر5	3210ر5	3588ر5	3382ر5	3539ر5	3338ر5	3343ر5	3132ر5	2969ر5	2765ر 5	ین یابانی (100)
4591ر 1	4529ر 1	4596ر 1	4540ر 1	4611ر1	4554ر 1	4616ر 1	4555ر 1	4633ر 1	4567ر 1	رىيال سعودي
1983ر 20	1096ر20	2086ر20	1199ر20	1924ر20	1039ر20	1853ر20	0894ر20	1774ر20	0890ر20	دينار كويتي

الأيام 3/8 ، 3/14 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/15 حتى 2008/3/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (17) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/14 حتى 2008/3/14.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/15 حتى 2008/3/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2008/3/15 حتى 2008/2/21

3/19	يــــوم	3/18	يـــوم	م 3/17	يـــــو	م 3/16	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
4992ر5	4792ر5	4901ر5	4701ر5	4673ر5	4473ر5	4661ر 5	4461ر5	دولار أمريك <i>ي</i>
8660ر8	6522ر8	6606ر8	6274ر8	5700ر8	5376ر8	5162ر8	4845ر 8	اليورو
0825ر11	0395ر11	0011ر11	9593ر10	0412ر11	9981ر10	1312ر11	0888ر11	جنية أسترليني
5229ر5	4995ر 5	5338ر5	5125ر5	5270ر5	5051ر5	5426ر 5	5212ر5	دولار کند <i>ی</i>
1644ر1	1599د1	1610ر1	1566ر 1	1495ر 1	1443ر 1	1422ر 1	1374ر 1	کرون دنمارکی
0748ر 1	0701ر 1	0768ر 1	0723ر 1	0711د1	0657ر 1	0763ر 1	0715ر1	كرون نرويجي
9189ر0	9142ر 0	9140ر0	9102ر 0	9067ر 0	9019ر 0	9021ر 0	8982ر0	کرون سوید <i>ي</i>
5728ر5	5508ر5	5839ر5	5624ر5	4783ر5	4566ر 5	4082ر5	3874ر5	فرنك سويسري
6304ر5	6070ر5	6692ر5	6457ر5	5209ر5	4990ر5	4487ر5	4266ر 5	ین یابانی (100)
4672ر 1	4611ر 1	4660ر1	4587ر 1	4587ر 1	4526ر 1	4596ر 1	4523ر 1	رىيال سعودي
6589ر20	5683ر20	6286ر20	5380ر20	3245ر20	2351ر20	3352ر20	2382ر20	دينار كويتي

الأيام 3/15 ، 3/20 ، 3/25 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

أحكام المحكمة الدستورية العليا

بإسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 20 لسنة 27 قضائية "دستورية".

المقامة من

- 1 1 السيد / عبد المحسن محمد محمود شهبة .
 - 2 السيد / أحمد مهر إن عطا .

ضد

- 1 السيد رئيس الجمهورية.
- 2 1السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 السيد رئيس مجلس الشعب.
- 4 السيدة وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية .
- 5 السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة 2005 أودع المدعيان صحيفة الدعوي الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث قدمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بجلسة 2008/5/4 حافظة مستندات ضمنتها بيانين بالمعاش المستحق لكل من المدعيين وقررت المحكمة إصدار حكمها في الدعوي بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من الإطلاع علي صحيفة الدعوي وسائر الأوراق – في أنه سبق أن أقام المدعيان الدعوي رقم 7353 لسنة 2004 مدني كلي أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ضد المدعي عليهما الرابعة والخامس ، طالبين الحكم بأحقية كل منهما في صرف العلاوة الخاصة المستحقة لم بالقانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات بواقع 10% من قيمة المعاش بدون حد أقصي ، وذلك إعتباراً من أول يوليو سنة 2004 بالنسبة للمدعي الأول ، وأول يوليو سنة بالعاملين بالدولة الذين منحوا علاوة خاصة بنسبة 10% بدون حد أقصي .

وبجلسة 2004/12/16 تقدم المدعيات بمذكرة ضمناها دفعاً بعدم دستورية القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات ، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع ، صرحت للمدعين بإقامة الدعوي الدستورية ، فأقاما الدعوي الماثلة.

وحيث أن القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات ينص في مادته الأولي على أن:

"تزاد بنسبة (10%) إعتباراً من 2004/7/1 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

1 - القانون رقم 17 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

2 - قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

 3 - قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

4 - قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

5 - القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه

<u>وذلك بمراعاة ما يأتي :</u>

1 - تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو
 صاحب المعاش والزيادات والإعانات في 2004/6/30 .

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يراعي ما يأتي:

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي .

- (ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة .
- 2 تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيها شهرياً.

و تتحمل الخز انة العامة بقيمة هذه الزيادة " .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة لنظرها ، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية ، وكان المدعيان قد إستهدفا بنزاعهما الموضوعي الحكم بأحقيتهما في صرف الزيادة في المعاشات التي تقررت بالقانون رقم 88 لسنة 2004 دون حد أقصي ، فإن مصلحتيهما في الدعوي الدستورية تتحدد فيما نص عليه البند (2) من القرة الثانية من المادة الأولي من القانون المطعون عليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصي ستون جنيها شهرياً ، ولا تمتد إلي غير ذلك من الأحكام التي شملها القانون المطعون فيه .

وحيث أن المدعيين ينعيان علي النص المطعون فيه – محدداً نطاقاً علي النحو المتقدم – مخالفته لحكم المادة (40) من الدستور ، ذلك أن المشرع مايز بين الخاضعين لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2004 وهم العاملون بالدولة فقضي بمنحهم علاوة خاصة بنسبة 10% دون وضع حد أقصي ، في حين أن أصحاب المعاشات زيدت معاشاتهم بالقانون رقم 88 لسنة 2004 بالنسبة ذاتها مع تحديد حد أقصي لهذه الزيادة مقداره ستون جنيهاً شهرياً وذلك بالرغم من أن قصد المشرع من تقرير هذه الزيادة في الحالين هو معاونة أولئك وهؤلاء علي مواجهة أعباء المعيشة وإرتفاع أسعار السلع والخدمات .

حيث أن الدستور إذ عهد بنص المادة (122) منه إلى المشرع بصوغ القواعد القانونية التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة ، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت ، على أن ينظم حالات الإستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها ، فذلك لتهيئة الظروف التي تفي بإحتياجات المواطنين الضرورية ، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز ، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعاشها ، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق ، يكون مجانباً أحكام الدستور ، منافياً مقاصده ، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدر ها أو يفر غها من مضمونها ، ولازم ذلك أن الحق في المعاش _ إذا توافر أصل إستحقاقه وفقاً للقانون - إنما ينهض إلتزاماً على الجهة التي تقرر عليها. وهو ما تؤكده قوانين التأمين الإجتماعي – على تعاقبها – إذ يبين منها أن المعاش الذي تتو افر بالتطبيق لأحكامها شروط إقتضائه عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها ، يعتبر إلتزاماً مترتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة . وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في إتجاه دعم التأمين الإجتماعي ، حين ناط بالدولة ، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون ، فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعي التي يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها ، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدني من المعاملة الإنسانية التي لا تمتهن فيها آدميته ، وتحفظ له في الوقت ذاته كرامته التي هي إنعكاس طبيعي لكرامة الوطن على ما تقرره ديباجة الدستور والتي تعد مدخلاً إليه وتكون مع الأحكام التي ينتظمها كلاً غير منقسم. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية و لإعتبار ات يقتضيها الصالح العام ، إلا أن هذا التنظيم يكون مخالفاً لأحكام الدستور ، إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أو بالإنتقاص منها ، كما أنه يتعين لإتفاق هذا التنظيم مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي إعتنقها المشرع في موضوع محدد وفاءً بمصلحة

عامة لها إعتبارها والوسائل التي إتخذها طريقاً لبلوغها ، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها بل يتعين أن تعد مدخلاً إليها. متي كان كل ما تقدم ، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم 88 لسنة 2004 مقرراً زيادة المعاشات التي تستحق قبل 2004/7/1 بنسبة 10% من معاش الأجر الأساسي ، هادفاً على ما يقضى به تقرير اللجنة المشتركة من لجنة

القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب _ إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بحسبانهم الفئة الأكثر إحتياجاً للرعاية ، بإعتبار أن دخل كل منهم لا يجاوز ما يتقاضاه من معاش ، ومن ثم تطلب الأمر رفع المعاناه عن كاهلهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية في ضوء أرتفاع الأسعار ، وهو ذات ما هدف إليه المشرع من إصداره القانون رقم 86 لسنة 2004 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة بنسبة 10% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2004/6/30 على نحو ما رددته مذكرته الإيضاحية من أن تقرير هذه العلاوة الخاصة تستهدف زيادة دخولهم بما يكفل لهم مواجهة متطلبات وأعباء المعيشة ، بيد أن المشرع وضع بالنص المطعون فيه حداً أقصى لهذه الزيادة لا يجاوز ستين جنيهاً ، في حين أطلق الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التي منحت للعاملين بالدولة بالرغم من وحدة الهدف من إصدار كل من القانونين المذكورين ، و هو معاونة الفئتين معاً على مجابهة أعباء المعيشة المتزايدة نتيجة الغلاء وإرتفاع أسعار السلع والخدمات ، وكان الأولى بالمشرع أن يطلق الحد القصى للزيادة التي قررها لأصحاب المعاشات حتى يحفظ لهم كرامتهم ويحميهم من العوز سيما من بلغ منهم الكبر عتياً ، خاصة وأن الأغلب الأعم من أصحاب المعاشات ليس له مورد رزق سوي معاشتهم التي يتقاضونها من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ، في الوقت الذي تعاظمت فيه متطلبات معيشتهم وإحتياج بعضهم إلى الدعم الصحي من علاج ودواء ، والذي صار الجميع يئن من وطأة تكلفته ، وإذ تنكب المشرع هذا الطريق وجاوز نطاق سلطته التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق بتقرير الزيادة في المعاشات مع وضع حد أقصى لها ، فإنه يكون قد أهدر الحق في المعاش على النحو الذي يكفل للمستفيدين منه حياة كريمة ، فضلاً عن أن الوسيلة التي لجأ إليها في منح هذه العلاوة لا ترتبط بالهدف الذي أعلنه بعلاقة منطقية تبررها فإنه يكون بذلك قد خالف أحكام المادتين (17 ، 122) من الدستور .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه ، تمتد إلي الأموال جميعها دون تمييز بينها ، بإعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق في صرف الزيادة التي تقررت لأصحاب المعاشات إعتباراً من 2004/7/1 دون وضع حد أقصي ، ينهض التزاماً علي الجهة التي تقرر عليها و عنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، فإن النص الطعين ينحل والحالة هذه عدواناً علي حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة تقديراً منها للآثار المالية التي ستترتب علي الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه ، فإنها تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لسريانه ، وذلك دون إخلال بإستفادة المدعيين من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً – بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصي ستون جنيها شهرياً ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً - بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

أمين السر رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 24 (تابع) في 2008/6/12 ويعمل به من 2008/6/13)

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

أصدرت الحكم الآتى

وحضور السيد ناصر إمام محمد حسنأمين السر

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 26 لسنة 27 قضائية "دستورية".

المقامة من

شركة الدلتا لحليج الأقطان.

ضد

- 1 السيد رئيس الجمهورية.
- 2 السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 3 السيد رئيس مجلس الشعب.
 - 4 السيد وزير العدل.
- 5 السيد / عبد العزيز عواض عبد العزيز المحامى.
 - 6 الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج.

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من يناير سنة 2005 أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوي الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبة الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (71) من القانون رقم 12 لسنة 2003 في فقرتها الأولي من تشكيل لجان ذات إختصاص قضائي وسقوط قرار وزير العدل رقم 3539 لسنة 2003 الصادر تنفيذاً لهذا النص التشريعي ، وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة (72) من القانون ذاته من صدور قرار اللجنة بأغلبية الأراء .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث قررت المحكمة بجلستها المنعقدة في 2007/5/13 إعادتها لهيئة المفوضين لبحث دستورية نص المادتين (71) و (72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 في ضوء التعديل الذي أدخل عليها بالقانون رقم 90 لسنة 2005 ، فأعدت الهيئة تقريراً تكميلياً ضمنته رأيها وقررت المحكمة إصدار حكمها في الدعوي بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة ،

حيث أن الوقائع – علي ما يتبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي عليه الخامس كان قد أقام الدعوي رقم 177 لسنة 2000 عمال كلي جنوب القاهرة ضد الشركة المدعية وفي مواجهة الشركة المدعي عليها الأخيرة بطلب القضاء بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر له وفقاً للأجر الأساسي المحدد لدرجته الوظيفية وما طرأ عليه من زيادات إعمالاً لحكم المادة (35) من لائحة نظام العاملين بالشركة وذلك إعتباراً من 195/7/1 مع تعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه . وأثر صدور قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 أحيات الدعوي إلي اللجنة الخماسية المشكلة وفقاً لحكم المادة (71) منه وقيدت برقم 276 لسنة بي اللجنة آلاف جنيه ، وإذ لم ترتض الشركة المدعية هذا القضاء ،

فقد طعنت عليه بالإستئناف رقم 923 لسنة 121 قضائية أمام محكمة إستئناف القاهرة ، كما أقامت المدعي عليها الخامسة الإستئناف رقم 937 لسنة 121 قضائية طعناً علي القضاء ذاته ، وبعد أن ضمت تلك المحكمة الإستئنافين ليصدر فيها حكم واحد ، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بجلسة 2005/1/12 بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (71) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2005 تنص علي أن :

" تشكل بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات إختصاص قضائي من:

- أثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية .
 - مدير مديرية القوي العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه .
 - ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر .
 - ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

ويكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء علي أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها .

وتختص الجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها .

وعلي الجنة أن تفصل في طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلي عمله ، وبأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات .

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلي عمله أعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة (122) من هذا القانون .

و علي اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك . ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب إستئنافه .

وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد إستوفاها تنفيذاً لقرار اللّجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يحكم له به أو من أية مبالغ أخري مستحقة له لدي صاحب العمل.

وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلي عمله إذا طلب ذلك .

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية ".

وتنص المادة (72) من القانون ذاته على أن:

" يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيسها.

ويكون قرار اللجنة مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية ، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الإبتدائية المختصة . ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الإستئنافية المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد ، فإنه مردود ذلك أن الثابت من الإطلاع علي محضر الجلسة الودع بأوراق الدعوي الماثلة أن الحاضر عن الشركة المدعية قد دفع أمام محكمة إستئناف القاهرة بجلسة 2005/1/12 بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (71) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 في فقرتها الأولي من تشكيل لجان ذات إختصاص قضائي وسقوط المادة (72) من القانون ذاته ، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوي لجلسة 2005/4/14 ليقدم الحاضر عن الشركة المدعية دليل الطعن بعدم الدستورية ، وإذ أقيمت الدعوي الماثلة في الشهر ، فإن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة يكون قائماً علي غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة _ وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية مناطها أن يقوم ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة علي محكمة الموضوع ، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة بإجتماع شرطين : أولهما أن يقيم المدعي الدليل علي أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه .

متي كان ما تقدم ، وكانت الشركة المدعية تبغي من دعواها الموضوعية المطروحة علي محكمة الإستئناف إلغاء قرار اللجنة الخماسية الصادر بإجابة المدعي عليه الخامس إلي طلباته ، فمن ثم تضحي لها مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية نص المادة (71) من قانون العمل الذي نظم تشكيل هذه اللجان علي نحو يغلب فيه العنصر الإداري ، وكذلك نص المادة (72) من القانون ذاته والذي أسبغ وصف الأحكام علي ما تصدره هذه اللجان من قرارات ، إذ أن الفصل في أمر دستورية هذين النصين — في ضوء المطاعن الدستورية التي وجهتها الشركة المدعية لهما — سيكون له إنعكاس علي قضاء محكمة الإستئنافين المقامين أمامها .

وحيث أن التنظيم التشريعي الذي أتي به المشرع في قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 و الذي يقضي بإسناد و لاية الفصل في المنازعات العمالية الفردية إلي اللجان المنصوص عليها في المادة (71) منه دون غيرها ، وأن ما تصدره هذه اللجان من قرارات تعتبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الإبتدائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها علي ما قضت به المادة (72) من القانون ذاته لم يصبه تعديل جوهري ينال من بنيان هذه اللجان أو من طبيعة ما تصدره من قرارات بالتعديل الذي أدخله المشرع علي النصين المطعون عليهما بالقانون رقم ولا لسنة 2005 سوي ما ورد بالقانون الأخير بالنص في المادة (71) علي أن يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء علي أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها ، وما قضت به المادة (72) من أنه في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيسها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تري التصدي لهذين النصين معدلين بالقانون رقم 90 لسنة 2005 حسماً لأمر من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلين بالقانون رقم 90 لسنة 2005 معدلين بالقانون رقم وي قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلين بالقانون رقم 90 لسنة 2005 معدلين بالقانون رقم 91 لسنة 2005 معدلين بالقانون وقم 91 لسنة 2005 معدلين بالقانون وقم 91 لسنة 2005 معدلين بالقانون وقم 91 لسنة 2005

وحيث أن الشركة المدعية تنعي علي النصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد 40 و 65 و 67 و 68 و 165 و 168 من الدستور قولاً منها بأن المشرع إستحدث بها لجنة ذات تشكيل مزدوج قضائي وغير قضائي وجعل للعنصر الأخير الغلبة في التشكيل ومنحها دون غير ها الإختصاص بالفصل في المناز عات الفردية الناشئة عن قانون العمل وأسبغ علي قراراتها وصف الأحكام بالرغم من أن ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيدة والإستقلال الواجب توافر هما في القضاة بإعتبار هما ضمانتين لازمتين للفصل في المناز عات فضلاً عن أنه لا يجوز التذرع بطبيعة المنازعة العمالية وما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التي جعلت ولاية القضاء للمحاكم علي إختلاف أنواعها ودرجاتها بإعتبار أن القضاة – علي ما نص عليه الدستور – مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ، كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شئون العدالة .

وحيث أن هذا النعي سديد في جوهره ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون أختصاص هذه الجهة محدداً بقانون ، وأن يغلب علي تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيدة والإستقلال ، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة ، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها

والتي تقوم في جو هر ها علي إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتها علي ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إن من المقرر أن إستقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع ، وفهمه لحكم القانون بشأنها ، متحرراً من كل قيد ، أو تأتسر ، أو إغواء أو وعيد ، أو تدخل ، أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها ، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها إستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن تنبسط ولايتها علي كل مسألة من طبيعة قضائية . وحيث إن إستقلال السلطة القضائية وإستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان 165 و وحيث إن الدستور ، توقياً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي إنحرافاً عن ميزان الحق إلا أن الدستور نص كذلك علي أنه لا سلطان علي القضاة في قضائهم لغير القانون ، وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط إستقلال القاضي ، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة ، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدي فيه رأياً ، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون .

وحيث إن ضمانة المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور بنص المادة (67) منه تعني أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها – ولوكانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية – وأن تقوم علي الفصل فيها محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، يتمكن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه، وعرض أدلتها والرد علي ما يعارضها من أقوال غرمائه أو حججهم علي ضوء فرص يتكافئون فيها جميعاً، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً لعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة. تم التصحيح بالإستدلال المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 مكرر في 2008/2/18

وحيث أن الدستور بما نص عليه في المادة (68) من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي قد دل علي أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكز هم القانونية في سعيهم لرد العدوان علي حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور علي ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه مباشرته علي فئة دون أخري ، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها ، كما أن هذا الحق بإعتباره من الحقوق العامة التي كفل

الدستور بنص المادة (40) المساواة بين المواطنين فيها ، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام منازعة في حق من الحقوق – وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غير هم من المواطنين الذين لم يحرموا من الحق ذاته.

وحيث أن النصين المطعون عليهما يخالفان أحكام الدستور من أوجه عدة أولها: أن اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري فهي ّ تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه ، والثاني ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية ، وأعضاء اللجنة من غير القضاه لا يتوافر في شأنهم - في الأغلب الأعم - شرط التأهيل القانوني الذي يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم ، وبفرض توافر هذا الشرط في أحدهم أو فيهم جميعاً ، فإنهم يفتّقدون لضمانتي الحيدة والإستقلال اللازم توافر هما في القاضي ، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسبانه رئيس الجهة الإدارية التي تتولى تسوية النزاع ودياً قُبل عرضة على تلك اللجنة ، يكون قد إتصل بالنزاع " وأبدي فيه رأياً ومن ثم لا يجوز له أن يجلس في مجلس القضاء بعد ذلك للفصل في النزاع ذاته ، وثانيهما : أن القرارات التي تصدر من هذه اللجان لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، و هذه اللجنةوكما سبق القول - هي لجنة إدارية ، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، وليست له صفة الأحكام القضائية شيء ، و لا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (71) المطعون عليها من إشتر اط وجود قاضيين كي يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً ، ذلك أنه بإفتر اض و جود هذين القاضين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقيين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية والأغلبية في هذه الحالة للعنصر الإداري ، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر من هذه اللجنة بمثابة حكم صادر من المحكمة الإبتدائية يطعن عليه أمام محكمة الإستئناف و هو و صف جاوز به المشرع الحقيقة لأن ما يصدر عن هذه اللجنة بحسبانها لجنة إدارية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، إلا أن الطن على هذه القرارات أمام محكمة الإستئناف و على ما يقضى به النص ذاته يتم وفقاً لأحكام قانون المر افعات المدنية والتجارية الذي لا يجيز الطعن في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي من محاكم الدرجة الأولى في بعض الحالات مما يجعل هذه القرارات عندئذ غير قابلة للطعن عليها قضائياً الأمر الذي يخالف المادة (8) من الدستور التي تخطر النص على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء .

وحيث إنه متي كان ما تقدم فإن النصين المطعون عليهما يكونان قد خالفا أحكام المواد ((40)) و (65) و (66)) و (66) من الدستور ، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستوريتهما يكون متعيناً .

وحيث أن المادة (70) من القانون ذاته تنص علي أنه "إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية في مو عد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلي اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون في مو عد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط في عرض الأمر علي اللجنة ، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع علي اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه".

وحيث أن القضاء بعدم دستورية المادتين (71) و (72) من القانون ذاته بما تضمنتاه من تشكيل اللجنة والطعن علي قرارتها يستتبع بحكم اللزوم سقوط الأحكام المتصلة بهما ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط العبارة الواردة بنص المادة (70) من القانون ذاته والتي تبدأ بـ "فإذا لم تتم التسوية وديا" إلي آخر نص المادة المذكورة ، وكذلك سقوط قرار وزير العدل رقم (3539) لسنة 2003 بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الإبتدائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم دستورية نص المادتين (71) و (72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003. عدلاً بالقانون رقم 90 لسنة 2005. ثانياً: بسقوط العبارة الواردة بالمادة (70) من القانون ذاته والتي تنص علي أن "فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلي اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي اللجنة ، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع علي اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليها".

ثالثاً: سقوط قرار وزير العدل رقم (3539) لسنة 2003 بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية.

رابعاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 4 مكرر في 2008/1/27)

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	كلمة العدد :
9	البحوث :
	- أركان جريمة التهرب الضريبي والعقوبات المقررة وفقاً لأحكام
10	القانون 91 لسنة 2005 .
13	- جريمة عدم خصم وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع
18	- جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي .
20	- عقد العمل ومفهوم العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل العامل.
31	<u>قوانين :</u>
	- قانون ي 114 لسنة ي 2008 بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة
32	العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 .
	- قانون _ق 115 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة
42	الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .
	- قانون 123 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس
43	المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1991 .
	- قانون 125 لسنة 2008 بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1977
47	بتنظيم الشركات السياحية .
	- قانون 128 لسنة 2008 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة
	المالية 2009/2008 ويشمل إضافة فقرة ثانية للمادة 58 من
50	قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2008.
	- قانون رقم 180 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون العمل
	رقم 12 لسنة 2003 (بخصوص إستبدال المواد 70، 71،
51	. (72
	- قانون رقم 184 لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام قانون
54	المحكمة الدستورية العليا .

رقم الصفحة	الموضوع
, -	- قانون رقيم 190 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حماية
	المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم 3
55	لسنة 2005 .
58	قرارات رئيس مجلس الوزراء
	- قرار رقم 606 لسنة 2008 بشأن ممثلي الدولة والأشخاص
	الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام
	وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار
	وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة
59	التي يحصلون عليها .
	- قرار رقم 949 لسنة 2008 بإستبدال نص الفقرة الأخيرة من
62	المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال.
63	قرارات وزارية :
	- قرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض
64	أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة
	. 2005
	- قرار وزير المالية رقم 143 لسنة 2008 بتحديد مدة العمل
67	بتشكيل لجان الطعن .
	- قرار وزير المالية رقم 160 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض
	أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار
68	وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .
	- قرار وزير المالية رقم 293 لسنة 2008 بقواعد صرف العلاوة
70	الخاصة الشهرية المقررة وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008 .
	- قرار وزير المالية رقم 324 لسنة 2008 بقواعد صرف الزيادة
74	في المعاشات المقررة وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008 .
	- قرار وزير المالية رقم 359 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام
	القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة
77	لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم الصفحة	الموضوع
,	- قرار وزير الإستثمار رقم 144 لسنة 2008 بخصوص التزام
	الشركات القائمة قبل (2006/6/13 بغرض مزاولة نشاط
	التسويق والترويج لمجلات الإستثمار الواردة بالبند الحادي عشر
	من المادة الأولي من اللائحة التنفيذية للقانون 8 لسنة 1997
	بزيادة رأسمالها المصدر إلي ثلاثة ملايين جنيه أو ما يعاله
80	بالعملات الأجنبية .
	- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 265 لسنة 2008 بخصوص
81	الإلتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية .
	- قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 49 لسنة 2008 بتعديل
	القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 بشأن شروط وإجراءات
83	الترخيص بالعمل للأجانب .
84	قرارات وتعليمات وكتب دورية لمصلحة الضرائب المصرية:
	- قرارات مصلحة الضرائب المصرية بإعتبار مركز كبار الممولين
	هو المأمورية المختصة بالشركات والمشروعات العاملة بنظام
	المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة والحديد والصلب
	وتصنيع البترول وتصنيع وتسييل الغاز الطبيعي والتي تم إنهاء
85	تراخيصها للعمل بنظام المناطق الحرة .
87	- تعليمات عامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقال التأخير .
	- قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2008 بشأن ترحيل
	الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاء الضريبي وفقاً لأحكام القانون
88	114 لسنة 2008 .
	- قواعد وتعليمات عامة رقم (2) لسنة 2008 بشأن المعاملة
	الضريبية لعائد أذون الخزانة في ضوء أحكام القانون 114 لسنة
90	. 2008
	- قواعد وتعليمات عامة رقم (3) لسنة 2008 بشأن إلغاء العمل
92	بالتعليمات التنفيذية رقم (40) لسنة 2003 .
93	- قواعد وتعليمات عامة رقم (4) لسنة 2008 بشأن مقابل التأخير.

رة المرة أ	المشميل
رقم الصفحة	الموضوع
	- ملحق للمنشور رقم (1) لسنة 2008 بخصوص مدي خضوع
	العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب والمبالغ التي يحصل عليها
94	العامل بناء عليها للضريبة
	- كتاب دوري رقم (21) لسنة 2007 بشأن الإجراءات الواجب
95	تنفيذها قبل توقيع الحجز الإداري علي الممول .
	- كتاب دوري تذكيري رقم (22) لسنة 2007 بشأن نصيب وحدات
96	الحكم المحلي في حصيلة الضرائب
	- كتاب دوري رقم (1) لسنة 2008 بشأن إنهاء المنازعات وفقاً
	للمادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005 ومدي سريانها
97	علي رسم تنمية لاموارد المالية .
	- كتاب دوري رقم (2) لسنة 2008 بشأن تقديم الطعون الضريبية
99	والمأمورية المختصة .
	- كتاب دوري رقم (7) لسنة 2008 بشأن نصيب وحدات الحكم
100	المحلي في حصيلة الضرائب .
	- كتاب دوري رقم (10) لسنة 2008 بشأن قواعد تطبيق نظام
101	الخصم تحت حساب الضريبة علي مشتريات الحبوب.
	- كتاب دوري رقم (13) لسنة 2008 بشأن تحديد مقابل التأخير
103	الواجب تطبيقه .
	- كتاب دوري رقم (14) لسنة 2008 بشأن ضريبة الإستهلاك
	الترفي على السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولي
104	للأسرة الوآحدة وتذاكر السفر .
	- كتاب رقم (15) لسنة 2008 بشأن الكتاب الدوري رقم 14 لسنة
106	. 2008

رقم الصفحة	الموضوع
رعم الصححة	
	- كتاب رقم (17) لسنة 2001 بإعتبار الحافز المنصرف للمخابز
	من 2006/9/1 تاريخ بدء العمل بنظام عقود المخابز الجديدة
107	من الإيرادات الخاضعة للضريبة .
	- كتاب دوري رقم (20) لسنة 2008 بشأن ضرورة توافر البيانات
	الإلزامية المنصوص عليها في المادتين (473 ، 475) في
108	الشيكات المحددة وفاء لدين النَّضريبة .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (48) أسعار عملات لسنة 2007
110	إعتباراً من 2007/10/16 إلى 2007/10/12 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (49) أسعار عملات لسنة 2007
112	إعتباراً من 2007/10/13 حتى 2007/10/19 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (50) أسعار عملات لسنة 2007
114	إعتباراً من 2007/10/20 حتي 2007/10/26 .
	- تعليماتِ تنفيذية للفحص رقم (51) أسعار عملات لسنة 2007
116	إعتباراً من 2007/10/27 حتي 2007/11/2 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (52) أسعار عملات لسنة 2007
118	إعتباراً من 3/2007/11/9 حتى 11/9/200 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (53) أسعار عملات لسنة 2007
120	إعتباراً من 0//11/10 حتي 16/11/10 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (54) أسعار عملات لسنة 2007
122	اعتباراً من 71/11/17 حتي 2/11/17 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (55) أسعار عملات لسنة 2007
124	إعتباراً من 2/11/124 حتى 3/11/1700 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (1) أسعار عملات لسنة 2008
126	إعتباراً من 1/2/2007 حتى 2/2/2007 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (2) أسعار عملات لسنة 2008
128	إعتباراً من 2007/12/14 حتى 2007/12/14 .

M	
رقم الصفحة	الموضوع
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) أسعار عملات لسنة 2008
130	إعتباراً من 2007/12/15 حتي 2007/12/21 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (4) أسعار عملات لسنة 2008
132	إعتباراً من 2/2007/12/14 حتى 2007/12/14.
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) أسعار عملات لسنة 2008
134	إعتباراً من 29/21/12/29 إلى 2007/1/4 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) أسعار عملات لسنة 2008
136	اعتباراً من 7/5/2008 حتى 11/1/2008 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (8) أسعار عملات لسنة 2008
138	اعتباراً من 2008/1/12 حتى 2008/1/18 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (9) أسعار عملات لسنة 2008
140	إعتباراً من 2008/1/19 حتى 2008/1/25 .
4.40	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (11) أسعار عملات لسنة 2008
142	إعتباراً من 2008/1/26 حتى 2008/2/1 .
444	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (12) أسعار عملات لسنة 2008
144	اعتباراً من 2008/2/2 حتى 2008/2/8 .
1.46	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (13) أسعار عملات لسنة 2008 اعتداراً من 2008/2/15 عند 2008/2/15
146	إعتباراً من 2008/2/9 حتى 2008/2/15 . - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (14) أسعار عملات لسنة 2008
148	- عليمات معيدية معكم رقع (14) استعار عمرت مسة 2008 ا اعتباراً من 2008/2/16 حتى 2008/2/22 .
140	إعبارا من 2000/2/10 كني 2000/2/22 تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) أسعار عملات لسنة 2008
150	ا عتباراً من 2008/2/23 حتى 2008/2/29 .
130	إحبار من 2000/2/25 كي 2000/2/29 . - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (16) أسعار عملات لسنة 2008
152	اعتباراً من 3/1/2008 حتى 3/1/2008 .

رقم الصفحة	الموضوع
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات لسنة 2008
154	إعتباراً من 3/8/2008 حتى 2008/3/14 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) أسعار عملات لسنة 2008
156	إعتباراً من 2008/3/15 حتى 2008/3/21.
158	أحكام المحكمة الدستورية العليا
	- عدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة
	الأولي من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات من أن
159	تكون الزيادة في المعاش بحد أقصي ستون جنيها شهرياً .
	- عدم دستورية نص المادتين (71) ، (72) من قانون العمل
	الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلاً بالقانون رقم 90
	لسنة 2005 وسقوط العبارة الواردة بالمادة (70) من القانون
	ذاته وسقوط قرار وزير العدل رقم (3539) لسنة 2003
165	بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الإبتدائية
173	ـ فهرست ـ